إن الطلب المتزايد على الطاقة قد يؤدي إلى حدوث العديد من الإختلالات بين إنتاجها وإستهلاكها مستقبلا، لاسيما بعد التأكد من نضوب مصادر الطاقات التقليدية وقصد تلبية حاجيات الجمهور راحت الدولة تتجه نحو أحد البدائل المتاحة لتحقيق التنمية الإقتصادية المستدامة وتحقيق الإستقرار وتساهم في الحفاظ على البيئة ألا وهي الطاقات المتجددة .

فالطاقة المتجددة هي الطاقة المستمدة من المصادر التي يمكن أن تعيد الطبيعة توليدها بشكل مستمر مثل المياه وطاقة الرياح والطاقة الشمسية والطاقة الحرارية الأرضية والكتلة الحيوية .

ولقد إنظمت الجزائر إلى رأي المجتمع الدولي وتبنت سياسة طاقوية لترقية الطاقات المتجددة وإدخالها بشكل رسمي في تنمية الإقتصاد الوطني منذ أواخر التسعينات وهذا من خلال الإطار القانوني لتنظيم مجال **الطاقة في 23 جويلية 1999** الذي حدد السياسة الطاقوية للجزائر وأكد على الخيارات الأساسية القائمة منذ **سنة 1981** المتعلقة بنماذج إستهلاك الطاقة، وعليه شجعت الدولة الطاقات المتجددة وأعطت الحوافز على كل المشاريع المتعلقة بها من خلال تبني برنامج متكامل تم إعتماده منذ تاريخ **03 فيفري 2011** يمتد إلى **سنة 2030** يعتمد على الشراكة الأجنبية لتوفير التمويل والتكنولوجيا اللازمين لرفع إدماج الطاقات المتجددة ضمن المنظومة الطاقوية .

وقد أخذت الجزائر المبادرة لخوض غمار تجربة الإستثمار في الطاقات المتجددة كطاقة بديلة عن الطاقات الأحفورية الناضبة بإنشاء محطة شمسية

(PHOTOVOLATAIC) **بغرداية** ذات قدرة طاقوية تقدر بـ **1.1 ميغاواط** في إطار البرنامج الوطني للطاقات المتجددة **2011 – 2030** .

ومن أجل الإستجابة للطلب المتزايد على الطاقة وتحضيرا لمرحلة ما بعد البترول فقد إنتهجت الدولة الجزائرية سياسة التنوع الطاقوي من خلال توفير الآليات القانونية الضرورية للنهوض بالطاقات المتجددة في سياق الإصلاحات التي إنطلقت في هذا المجال والتي تم مباشرتها بتحرير سوق الكهرباء والغاز بإصدار **القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء والتوزيع العمومي للغاز بواسطة القنوات**، ثم **القانون رقم 04-09 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة** ختاما **بالمرسوم التنفيذي رقم 17-204 المؤرخ في 22 جوان 2017** المتمم **للمرسوم التنفيذي رقم 17-98 المؤرخ في 26 فيفري 2017** الذي يحدد إجراء طلب عروض لإنتاج الطاقات المتجددة أو المنبثقة عن الإنتاج المشترك وإدماجها في المنظومة الوطنية للتزويد بالطاقة الكهربائية .

أهمية الدراسة :

تعتبر هذه الدراسة ذات أهمية باعتبار الطاقات المتجددة كنمط بديل للطاقات التقليدية تساهم في توفير الطاقة التي لا غنى عنها في حياة الإنسان من جهة ومن جهة أخرى تحافظ على البيئة .

- الدور الريادي الذي تلعبه الطاقات المتجددة في التنمية الإقتصادية.
- الكشف عن النظام القانوني للطاقات المتجددة وكيفية إدماجها ضمن المنظومة الطاقوية وبيان آليات ذلك .

دوافع إختيار الموضوع :

دوافع موضوعية :

إن هذا النوع من الطاقات المعول عليها لتحقيق الإستدامة الطاقوية والإستقرار البيئي تخضع للعديد من الأنظمة القانونية المختلفة بالإضافة إلى مجموعة متشعبة من

الإجراءات التي يجب إتباعها لإدماجها من المنظومة الطاقوية وهو ما دفعنا للبحث في نظامها القانوني ومعرفة مختلف المراحل التي يمر بها المتعامل للإستثمار في ميدان الطاقة المتجددة .

دوافع ذاتية :

– ندرة المؤلفات القانونية في مجال الطاقة المتجددة وإقتصارها في الغالب على الدراسة الإقتصادية .

– التعرف أكثر على الطاقات المتجددة ودراسة القوانين المنظمة لها لاسيما أن العالم أصبح يتجه لهذا النوع من الطاقة صديقة البيئة.

– إثراء المكتبة القانونية ببحث من موضوعات القانون الإداري .

الإشكالية :

فتح المشرع باب الإستثمار في مجال الأنشطة المتعلقة بإنتاج الكهرباء والغاز، فما هي الإجراءات التي يخضع لها إدماج الطاقات المتجددة ضمن المنظومة الوطنية للتزود بالطاقة الكهربائية ؟ .

المنهج المتبع :

تقتضي الإجابة على الإشكالية استعمال المنهج الوصفي كونه ضروري لوصف هذه الطاقة، مع إتباع المنهج التحليلي لتفصيل النصوص القانونية وتحليلها ومعرفة إجراءات إدماجها ضمن المنظومة الطاقوية .

إن الاستعمال الوظيفي المتكامل لهذين المنهجين يمكننا من التعرف على مضامين وإجراءات إدماج الطاقة المتجددة ضمن المنظومة الطاقوية .

الدراسات السابقة :

– بن رجدال لمياء، النظام القانوني للطاقة المتجددة في الجزائر في إطار التنمية المستدامة، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجيستر في الحقوق، فرع قانون أعمال، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق بن عكنون، **2010/2009**

الصعوبات :

– حداثة النصوص القانونية الخاصة بالطاقات المتجددة .

– قلة المراجع الجزائرية المتخصصة التي تناولت هذا الموضوع .

– عدم مباشرة المؤسسات الطاقوية لاسيما شركة سونلغاز العمل بمحتوى **المرسوم التنفيذي رقم 17– 98 المؤرخ في:26 فيفري 2017 الذي يحدد إجراء طلب عروض لإنتاج الطاقات المتجددة أو المنبثقة عن الإنتاج المشترك وإدماجها في المنظومة الوطنية للتزويد بالطاقة الكهربائية** وهو الأمر حال دون إثراء هذه المذكرة بفصل تطبيقي بدراسة مثال من الميدان .

– تشعب النصوص القانونية التي تحكم مجال الطاقة.

الخطة :

تماشيا والإشكالية المطروحة وبهدف الإحاطة بعناصرها ارتأينا أن نقسم الدراسة إلى فصلين اثنين :

يتضمن **الفصل الأول** الإجراءات السابقة لإنشاء واستغلال منشأة الطاقة المتجددة.

والفصل الثاني يتضمن الأحكام القانونية لاستغلال المنشأة .

الفصل الأول الإجراءات السابقة لإنشاء واستغلال منشأة الطاقة المتجددة

سعت الجزائر لتبني سياسة وطنية لتطوير قطاع الطاقات المتجددة، حيث أصبح المتعاملون الوطنيون والأجانب يخضعون لمنظومة تشريعية وتنظيمية صارمة من أجل ممارسة نشاط إنتاج الكهرباء انطلاقا من مصادر متجددة، كما وضعت مجموعة من الشروط لتفعيل هذا المجال لاسيما الحصول على رخصة استغلال منشآت إنتاج الكهرباء وشهادة إثبات أصل الطاقة المتجددة بالإضافة الى ترسانة من النصوص التطبيقية في مقدمتها **المرسوم التنفيذي رقم 17-98 المتعلق بإجراء طلب العروض لإنتاج الطاقات المتجددة أو المنبثقة عن الإنتاج المشترك وإدماجها ضمن المنظومة الوطنية للتزويد بالطاقة الكهربائية** والتي يمكن للمؤسسات الوطنية والأجنبية من خلاله انجاز منشآت استغلال الطاقات المتجددة من أجل إنتاج الكهرباء، وبالرجوع للمادتين **06** و **07** من **القانون** رقم **02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات**، فان نشاط إنتاج الكهرباء قد تم فتحه على المنافسة [1] ، وأصبح كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون الخاص والعام حائز على رخصة الاستغلال قادر على أن ينجز منشآت جديدة لإنتاج الكهرباء واستغلالها [2] .

وعلى هذا الأساس سنقسم الفصل الأول إلى مبحثين :

المبحث الأول : إجراء طلب العروض .

المبحث الثاني : آثار إرساء طلب العروض .

1- المادة 06، من القانون رقم 02-01 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 هـ الموافق لـ 05 فبراير سنة 2002 م، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر عدد 08، بتاريخ 23 ذو القعدة عام 1422 هـ الموافق لـ 06 فبراير سنة 2002 م، ص 04 .

2- أنظر المادة 07، من القانون رقم 02-01، السابق ذكره .

المبحث الأول : إجراء طلب العروض :

سمح **القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات** بفتح السوق للمتعاملين الخواص مما أدى إلى ظهور عدد هام من الشركات الخاصة في انجاز البرامج المسطرة بعد أن كانت مقتصرة على الشركات العمومية وحدها، فهناك العديد من الشركات التي أصبحت تتقدم بعروض لإنجاز مشاريع لتطوير قدرات الإنتاج من الكهرباء وإنجاز محطات كهربائية جديدة من مصادر الطاقة المتجددة .

كما أن **المرسوم التنفيذي رقم 17-98 المتعلق بإجراء طلب العروض لإنتاج الطاقات المتجددة أو المنبثقة عن الإنتاج المشترك وإدماجها ضمن المنظومة الوطنية للتزويد بالطاقة الكهربائية** وضع الإطار التنظيمي " **الإجرائي** " الذي يمكن من خلاله تقديم طلب العروض لتطوير إنتاج الطاقات المتجددة .

ويعد إجراء طلب العروض من الكيفيات التي أقرها المشرع الجزائري لإبرام الصفقات العمومية لاسيما **المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام** في مادته رقم **40** على أنه إجراء يهدف إلى الحصول على مجموعة من العروض يقدمها المتعاهدين المتنافسين، دون الدخول في مفاوضات مع المتعهد الذي يقدم أحسن عرض من الجانب الاقتصادي [1] ، وهي الكيفية التي تبناها **المرسوم التنفيذي** رقم **17-98** الذي حدد نوعين لإجراء طلب العروض .

1- المادة 40، من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 هـ الموافق لـ 16 سبتمبر سنة 2015 م، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، ج ر عدد 50، بتاريخ 06 ذو الحجة عام 1436 هـ الموافق لـ 20 سبتمبر سنة 2015 م، ص 03 .

الفصل الأول الإجراءات السابقة لإنشاء واستغلال منشأة الطاقة المتجددة

المطلب الأول : طلب عروض المستثمرين :

في هذا المطلب سنتطرق إلى تعريف طلب عروض المستثمرين في الفرع الأول والإجراءات اللازمة لذلك في الفرع الثاني :

الفرع الأول : تعريف طلب عروض المستثمرين :

طلب عروض المستثمرين عرفته **المادة 02** من **المرسوم التنفيذي** رقم **17-98 المتعلق بإجراء طلب العروض لإنتاج الطاقات المتجددة أو المنبثقة عن الإنتاج المشترك وإدماجها ضمن المنظومة الوطنية للتزويد بالطاقة الكهربائية** على أنه إجراء يسمح بالحصول على أكثر عرض إغراءا من حيث الجانب الاقتصادي على أساس شروط تكون موضوعة مسبقا، من أجل انجاز واستغلال المنشآت للطاقات المتجددة وكذلك تسويق الكهرباء، بحيث يكون هذا العرض موجها للمستثمرين ويتم إطلاقه من طرف الوزير المكلف بالطاقة [1] ،

فمن خلال التعريف يمكن استخلاص جملة من خصائص طلب عروض المستثمرين وهي :

*- يتم إطلاقه بمبادرة من الوزير المكلف بالطاقة .

*- إجراء يخص انجاز واستغلال المنشآت للطاقات المتجددة وكذا تسويق الكهرباء المنتجة انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة .

*- يستهدف الحصول على كميات من الطاقات المتجددة يتم تحديدها مسبقا .

1- المادة 02، من المرسوم التنفيذي رقم 17-98 المؤرخ في 29 جمادى الأول عام 1438 هـ الموافق لـ 26 فبراير سنة 2017 م، يحدد بإجراء طلب العروض لإنتاج الطاقات المتجددة أو المنبثقة عن الإنتاج المشترك وإدماجها ضمن المنظومة الوطنية للتزويد بالطاقة الكهربائية، ج ر عدد 15، بتاريخ 06 جمادى الثانية عام 1438 هـ، الموافق لـ 05 مارس سنة 2017، ص 03 .

الفرع الثاني : إجراءات طلب عروض المستثمرين :

تمر إجراءات طلب عروض المستثمرين بعدة خطوات تتمثل في :

أولا : إعلان طلب عروض المستثمرين :

لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، يجب أن يراعى مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المترشحين وشفافية الإجراءات وبمقتضى هذه المبادئ تلتزم المصلحة المتعاقدة بمنح المتعاملين الاقتصاديين فرصة الوصول إلى الطلبات العمومية بحرية، الأمر الذي يسمح لهم بولوج مجال الاستثمار العمومي .

يعتبر إعلان المصالح المتعاقدة عن رغبتها في التعاقد شرط ضروري لضمان فرص متساوية للراغبين في التعاقد حيث يمكنهم هذا الإجراء من الاطلاع على المعلومات الضرورية .

وبمقتضى مبدأ العلانية يتعين على المصالح المتعاقدة إعلام المتعاملين بإجراء طلب العروض وإبلاغهم بشكلها والوثائق اللازمة للمشاركة فيها وكيفية الحصول على دفتر الشروط المتعلق بها وأجل إيداع العروض على أن يتم ذلك في الوقت المناسب وأن يكون باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل .

ولتكريس مبدأ العلانية يكون طلب العروض محل إشهار وطني أو محلي من خلال النشر الإجباري في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي وعلى الأقل في جريدتين يوميتين موزعتين على المستوى الوطني [1] .

1- محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 36 وما بعدها .

*- بيانات الإعلان عن طلب عروض المستثمرين :

ألزم المشرع المصلحة المتعاقدة بجملة من البيانات التي يتعين عليها التقيد بها وقد تكفل المشرع الجزائري بتحديد البيانات التي يجب تضمينها في إعلان طلب العروض ويتضمن إعلان طلب عروض المستثمرين على الخصوص ما يأتي:

- موضوع طلب عروض المستثمرين.
- المترشحون المقبولون للمشاركة في طلب عروض المستثمرين.
- شرط انجاز مشروع صناعي في مجال الطاقات المتجددة عند الاقتضاء.
- التاريخ وتوقيت انتهاء إرسال ملفات التعهدات لطلب عروض المستثمرين.
- تاريخ ومكان فتح العروض.
- مدة صلاحية العروض.
- المكان الذي يمكن فيه سحب دفتر الشروط الخاص بطلب عروض المستثمرين.
- شكل تقديم العروض.
- قيمة المبلغ الذي يدفع لسحب دفتر الشروط.
- مبلغ كفالة التعهد.
- مبلغ كفالة ضمان الاستثمار[1] .

بالرغم من تحديد **المرسوم التنفيذي رقم 17-98 السالف الذكر** لمحتوى إعلان طلب عروض المستثمرين إلا أنه لم يتطرق إلى إجراءات نشر الإعلان سواء في الجرائد اليومية أو النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، كما لم يتطرق للغة النشر مقارنة بما جاءت به المادتين **64-65** من **المرسوم الرئاسي** رقم **15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام** [2]، الذي كان أكثر دقة وتفصيل في إجراء إعلان طلب العروض .

1- أنظر المادة 02، من المرسوم التنفيذي رقم 17-98، السابق ذكره.

2- أنظر المادتين 64،65، من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، السابق ذكره .

ثانيا : المرحلة التحضيرية :

أ- إعداد برنامج بياني للحاجات :

في هذا الإطار وتطبيقا للمادة **08** من **القانون** رقم **02-01** تعد لجنة ضبط الكهرباء والغاز دوريا برنامجا بيانيا للحاجات من حيث وسائل إنتاج الكهرباء بعد استشارة " **مسير المنظومة** *" و"**مسير السوق** * " والموزعين، وذلك على أساس أدوات ومنهجية تحدد عن طريق التنظيم ثم يوافق على هذا البرنامج البياني الوزير المكلف بالطاقة [1].

يغطي هذا البرنامج مدة **عشر (10) سنوات** ويحين كل **سنتين (02)** بالنسبة **للسنوات (10) الموالية،** ويتم إعداده لأول مرة خلال **اثني عشر (12) شهرا** ابتداءا من تاريخ تنصيب لجنة الضبط، ويأخذ البرنامج بعين الاعتبار تطور الاستهلاك لكل منطقة جغرافية وقدرات نقل وتوزيع الكهرباء والمبادلات في مجال الطاقة الكهربائية مع الشبكات الخارجية [2] .

ويجب أن يحتوي هذا البرنامج على ما يأتي:

- تقدير تطور الطلب على الكهرباء على الأمدين المتوسط والبعيد، مع تحديد الحاجات من حيث وسائل الإنتاج المترتبة على ذلك [3] .

1- أنظر المادة 08 الفقرة 01، من القانون رقم 02-01، السابق ذكره .

- **مسير السوق** : عرفته المادة 02، من القانون رقم 02-01 السابق ذكره على أنه : " شخص معنوي مكلف بالتسيير الاقتصادي لنظام عروض بيع وشراء الكهرباء " .
- **مسير المنظومة** : عرفته المادة 02، من القانون رقم 02-01 السابق ذكره على أنه : " شخص معنوي مكلف بتنسيق منظومة إنتاج ونقل الكهرباء (مركز التحكم) .

2- أنظر المادة 08 الفقرة 02، من القانون رقم 02-01، السابق ذكره .

3- أنظر المادة 09، من القانون رقم 02-01، السابق ذكره .

- التوجيهات في مجال اختيار مصادر الطاقة الأولية مع السهر على تفعيل المحروقات الوطنية المتوفرة وترقية استخدام الطاقات المتجددة ودمج الالتزامات البيئية التي يحددها التنظيم .
- البيانات الخاصة بطبيعة موزع إنتاج الكهرباء التي يجب تفصيلها مع السهر على ترقية تكنولوجيا الإنتاج ذات الإصدار المحدود لغازات الاحتباس الحراري .
- تقدير الحاجات الناتجة عن واجبات المرفق العام من إنتاج الكهرباء وكذا فعالية وتكلفة هذه الواجبات [1] .

ب- إعداد دفتر الشروط :

لا تخلو أي صفقة عمومية من وجود دفتر الشروط المحدد لكيفيات الإبرام والتنفيذ في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، إذ تضبط الدفاتر إضافة إلى حقوق وواجبات كل طرف كل التفاصيل المرتبطة بالصفقة المزمع إبرامها وهذا درءا لأي احتجاج لاحق [2]، وهذا ما أكدته **المادة 27** من **القانون** رقم **02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات:** " **يتم تحديد حقوق وواجبات منتج الكهرباء في دفتر للشروط** ... " [3]، وتحدد الشروط الواجب توفرها في المستثمرين وتتضمن على الخصوص :

- المواصفات الطاقوية والتقنية للمنشأة التي تستعمل الطاقات المتجددة، لاسيما الطاقات الابتدائية المستعملة والقوة والوفرة والقدرات المطلوبة فيما يخص المردودية الطاقوية .
- آجال بدء عمل المنشأة والإنتاج السنوي المحتمل وأنظمة الاستعمال الممكنة .
- الشروط الاقتصادية والمالية لاسيما مدة عقد تسويق الكهرباء المنتجة لكل منشأة الذي لا يمكن أن يتجاوز 25 سنة .

1- أنظر المادة 09، من القانون رقم 02-01، السابق ذكره .

2- عز الدين بوجلطي ، النظام القانوني للاستثمار في قطاع الطاقة " في الجزائر " والمتغيرات الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، فرع قانون خاص، جامعة الجزائر 1، 2016/2015، ص 248

3- أنظر المادة 27، من القانون رقم:02-01 ، السابق ذكره .

- شروط الاستغلال وعدد ساعات التشغيل المحتمل .
- شغل الموقع .
- حماية البيئة لاسيما موقع تشييد المنشأة .
- الضمانات المالية التي يجب أن تكون مرتبطة بموضوع طلب العروض للمستثمرين والتي يتعين على المتعهد الذي تم اختياره أن يحترمها بهدف ضمان نهاية حسنة للعمليات [1]

ووفقا **للمرسوم التنفيذي رقم 04-92** على المنتجين الراغبين في استغلال منشآت لتطوير الطاقات المتجددة أن يكتتبوا بنود دفتر الشروط حسب الشروط التالية :

- تسليم شبكة كل الطاقات الزائدة التي تنتجها منشآت الإنتاج المشترك وكل الطاقة التي تنتجها منشآت إنتاج الكهرباء انطلاقا من الطاقات المتجددة .
- تزويد المنشآت المذكورة أعلاه لاستعمالها الخاص انطلاقا من شبكات توزيع الكهرباء أو نقلها .
- احترام معايير استغلال المنشآت حسب المقاييس التقنية للإنتاج [2] .

ونظرا لأهمية الإعداد المسبق لدفاتر الشروط قبل الإبرام فقد أكد القانون رقم:06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على هذه المسألة في **المادة 09** منه على القواعد اللازم توفرها والمتمثلة في الشفافية والنزاهة والمنافسة الشريفة، وكذا المعايير الموضوعية التي على أساسها يتم قبول المستثمر [3] .

1- أنظر المادة 11، من المرسوم التنفيذي رقم 17-98، السابق ذكره .

2- عز الدين بوجلطي، مرجع سابق، ص 248 .

3- المادة 09، من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 هـ الموافق لـ 20 فبراير سنة 2006م، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، ج ر، ع 14، بتاريخ 08 صفر عام 1427 هـ، الموافق لـ 08 مارس سنة 2006م، ص 4 .

وتجدر الإشارة أن السلطة المتعاقدة في المرحلة التحضيرية لا تدخل في أية علاقات مع المستثمر المرتقب [1] .

ثالثا : مرحلة المعالجة :

بناءا على إعلان طلب العروض يقوم المستثمرون الراغبون في التعاقد بتقديم التعهدات لطلب العروض وهي " مجموع الوثائق المكتوبة التي يقدم فيها المتعهد عرضه ويلتزم باحترام دفتر الشروط المتعلق به " [2]، حيث يتعين عليهم تقديم جميع مشتملات العروض المقررة قانونا وذلك خلال الآجال المحددة لتحضيرها وإيصالها، ونتولى بيان ذلك فيما يأتي :

أ- مشتملات العروض :

تنص **المادة 12** من **المرسوم التنفيذي** رقم **17-98 السالف ذكره** على تعهدات طلب العروض يجب أن تشمل بالضرورة ما يأتي :

أ1- بالنسبة للجانب الطاقوي : ويتكون من عرض تقني وعرض مالي وتجاري

* **العرض التقني :** ويتضمن :

ملف إداري : يحدد محتواه في دفتر الشروط .

ملف تقني : -يحدد المواصفات والمحتوى والقدرات وطبيعة التجهيزات المكونة للمنشآت المزمع تشييدها .

- تقييم التأثير على البيئة لاسيما الربح في غاز CO_2 طول مدة بقاء المنشآت كلها
- يجب أن يحدد شروط الاستغلال [3].

1- عز الدين بوجلطي، مرجع سابق، ص 248 .

2- أنظر المادة 02، من المرسوم التنفيذي رقم 17-98، السابق ذكره .

3- أنظر المادة 12، من المرسوم التنفيذي رقم:17-98 السابق ذكره .

*** العرض المالي والتجاري :** ويتضمن ما يأتي :

- تقييم مالي مفصل يشمل كل نفقات الاستثمار والاستغلال والصيانة .
- سعر بيع الكيلوواط ساعي المنتج .
- شروط مراجعة سعر بيع الكيلوواط ساعي [1].

أ2- بالنسبة للجانب الصناعي :

تخضع المشاركة في طلب عروض المستثمرين إلى شرط انجاز مشروع صناعي إلا عند وجود مقرر مخالف مشترك بين الوزير المكلف بالطاقة والوزير المكلف بالصناعة [2]

وفي هذا الإطار يحدد الوزير المكلف بالطاقة والوزير المكلف بالصناعة عند الاقتضاء كل فيما يخصه المؤسسة أو المؤسسات التي تشارك بمفردها أو بالشراكة في المشروع الصناعي [3] ، وعندما لا يكون المستثمر المتعهد نفسه مستثمرا في المشروع الصناعي فانه يجب أن يكون العرض تحت طائلة الرفض مرفقا بتعهد مستثمر واحد أو عدة مستثمرين آخرين يكون قد اختارهم المستثمر المتعهد لإنجاز المشروع الصناعي [4] .

وبناءا على نص **المادة 12** من **القانون رقم 17-98 المتعلق بإجراء طلب العروض لإنتاج الطاقات المتجددة أو المنبثقة عن الإنتاج المشترك وإدماجها ضمن المنظومة الوطنية للتزويد بالطاقة الكهربائية** فان المشرع قد حدد في الفقرة الثانية مشتملات المتعهد لطلب العروض من الجانب الصناعي كما يلي :

- عرض لإنجاز مشروع صناعي وفقا لملف طلب العروض .

1- أنظر المادة 12، من المرسوم التنفيذي رقم:17-98 السابق ذكره .

2- أنظر المادة 05 الفقرة 03، من المرسوم التنفيذي رقم 17-98 السابق ذكره .

3- أنظر المادة 05 الفقرة 05، من المرسوم التنفيذي رقم 17-98، السابق ذكره .

4- أنظر المادة 05 الفقرة 06، من المرسوم التنفيذي رقم 17-98، السابق ذكره .

- عرض مالي وتجاري والذي يتضمن بدوره ما يلي:
- تقييم مالي مفصل يشمل كل نفقات الاستثمار والاستغلال والصيانة.
- سعر التجهيزات والتركيبات المصنعة .
- شروط مراجعة السعر عند الاقتضاء [1] .

أ3- النموذج الاقتصادي للتقييم :

استنادا **للمادة 15** من **المرسوم التنفيذي** رقم **17- 98 المتعلق بإجراء طلب العروض لإنتاج الطاقات المتجددة أو المنبثقة عن الإنتاج المشترك وإدماجها ضمن المنظومة الوطنية للتزود بالطاقة الكهربائية** ، يمكن استنتاج أن النموذج الاقتصادي للتقييم بمفهوم المخالفة أنه يحتوي على سعر بيع الكيلوواط ساعي للكهرباء [2]**(أنظر الملحق رقم:01)**

أ4- كل وثيقة يتم طلبها وفقا لملف طلب العروض :

ترك المشرع للمصلحة المتعاقدة السلطة التقديرية في تكييف محتوى الملف المطلوب من المتعهدين والذي يجب أن تذكر في ملف طلب العروض .

ب- تقديم " إيداع " العروض :

يقوم المستثمرون الراغبون في التعاقد بتقديم عروضهم المذكورة آنفا وكذا النموذج الاقتصادي للتقييم في آن واحد لدى لجنة خاصة تنشأ لدى الوزير المكلف بالطاقة تكلف بدراسة العروض المقدمة في إطار طلب عروض المستثمرين، والتي تحدد تشكيلتها وصلاحياتها وكيفيات سيرها بموجب مقرر من الوزير المكلف بالطاقة، على أن يكون تقديم العروض في الآجال المحددة في إعلان طلب عروض المستثمرين الذي يحدد فيه تاريخ وتوقيت انتهاء إرسال ملفات التعهدات .

1- أنظر المادة 12 الفقرة 03، من المرسوم التنفيذي رقم 17-98، السابق ذكره .

2- أنظر المادة 15، من المرسوم التنفيذي رقم 17-98، السابق ذكره .

ج- مرحلة فتح الأظرفة وتقييم العروض :

بعد انتهاء الآجال التي حددتها المصلحة المتعاقدة للمستثمرين لتحضير وتقديم العروض، يتم فتح أظرفة المتعهدين في تاريخ ومكان فتح العروض المحددين في إعلان المنافسة، وقد تكفل المشرع بتحديد الجهة التي تتولى هذه العملية كما سيتم شرحه فيما يلي :

ج1- مرحلة فتح الأظرفة :

يتم فتح أظرفة المتعهدين المتقدمين للمشاركة في طلب عروض المستثمرين من طرف لجنة خاصة تنشأ لدى الوزير المكلف بالطاقة، وهذا ما أشارت إليه **المادة 14** من **المرسوم التنفيذي رقم 17-98 المتعلق بإجراء طلب العروض لإنتاج الطاقات المتجددة أو المنبثقة عن الإنتاج المشترك وإدماجها ضمن المنظومة الوطنية للتزويد بالطاقة الكهربائية** حيث جاء فيها : " **تنشأ لدى الوزير المكلف بالطاقة لجنة خاصة تكلف بدراسة العروض المقدمة في إطار طلب عروض المستثمرين** " [1].

بالرغم من إطلاق المشرع اسم لجنة خاصة على اللجنة التي تنشأ لدى الوزير المكلف بالطاقة، إلا أنه يفهم من نص المادة أنها لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض التي أشارت إليها **المادة 160** من **المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام** والتي تتكفل بفتح الأظرفة وتحليل العروض والبدائل والأسعار الاختيارية [2] .

-*- تنظيم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض " لجنة خاصة " :

يتولى الوزير المكلف بالطاقة بموجب مقرر تحديد تشكيلة هذه اللجنة وصلاحياتها وكيفيات سيرها وهو ما بينته **المادة 14** من **المرسوم التنفيذي رقم 17-98** .

1- أنظر المادة 14، من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، السابق ذكره .

2- أنظر المادة 160، من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، السابق ذكره .

وإذا كان طلب عروض المستثمرين يتضمن جانبا صناعيا يعين الوزير المكلف بالصناعة ممثلين عنه في هذه اللجنة، لكن اللافت للانتباه أن المشرع الجزائري لم يوضح عدد أعضاء هذه اللجنة وترك هذه الصلاحية للوزير المكلف بالطاقة .

-*- مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض " لجنة خاصة " :

نصت **المادة 16 الفقرة الثالثة** من **المرسوم التنفيذي رقم 17-98 المتعلق بإجراء طلب العروض لإنتاج الطاقات المتجددة أو المنبثقة عن الإنتاج المشترك وإدماجها ضمن المنظومة الوطنية للتزود بالطاقة الكهربائية** على أنه: " **... تعاد العروض التجارية ومنها العروض التقنية التي لم تكن مطابقة إلى المتعهدين دون فتحها** "[1] كما أنه استنادا لنص **المادة 12** من نفس **المرسوم** التي توضح مشتملات تعهدات طلب العروض [2] ، نجدها قد ذكرت العروض التقنية والعروض المالية والتجارية والنموذج الاقتصادي للتقييم، وعند الاقتضاء عرض لإنجاز مشروع صناعي وعرض مالي وتجاري بالنسبة للجانب الصناعي، فمن خلال المادتين وبمفهوم المخالفة فان لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض والتي أطلق عليها اسم " **لجنة خاصة** " تقوم بفتح النموذج الاقتصادي للتقييم كمرحلة أولى ليتم معرفة سعر بيع الكيلوواط ساعي المقترح من قبل المتعهد .

ج2- مرحلة تقييم العروض :

يتم إعداد تقرير تقييمي حسب ما ورد في نص **المادة 15 الفقرة الأولى** من **المرسوم التنفيذي رقم 17-98** السالف ذكره والتي تتضمن ما يلي [3] :

-*- المرحلة الأولى :

قائمة العروض المطابقة : أي أن اللجنة تقوم بمطابقة عروض المتعهدين مع دفتر الشروط " المبلغ المحدد في العرض " المنجز ثم تختار العروض المقبولة وتقوم بإعداد قائمة بذلك .

1- أنظر المادة 16 الفقرة 03، من المرسوم التنفيذي رقم 17-98، السابق ذكره .

2- أنظر المادة 12، من المرسوم التنفيذي رقم 17-98، السابق ذكره .

3- أنظر المادة 15 الفقرة 01، من المرسوم التنفيذي رقم 17-98، السابق ذكره .

- **قائمة العروض غير المطابقة :** إذ أنه و من خلال عملية الانتقاء يتم الوقوف على وجود تعهدات لا تتطابق مع دفتر الشروط وبذلك يتم إقصاؤها وإعداد قائمة بذلك مع تبرير عدم المطابقة .

- ترتيب العروض المطابقة حسب أسعار بيع الكيلوواط ساعي المنبثق عن النموذج الاقتصادي للتقييم حتى يتسنى اختيار العرض الأفضل [1] .

-*- المرحلة الثانية :

بعد عملية إعداد التقرير المتضمن النقاط السابقة يتم إرساله إلى الوزير المكلف بالطاقة وعند الاقتضاء الوزير المكلف بالصناعة، وهذا في حالة اشتراط انجاز مشروع صناعي في مجال الطاقات المتجددة وهو ما أشارت إليه **المادة 15** في **الفقرة الثانية** من **المرسوم التنفيذي 17-98 المتعلق بإجراء طلب العروض لإنتاج الطاقات المتجددة أو المنبثقة عن الإنتاج المشترك وإدماجها ضمن المنظومة الوطنية للتزويد بالطاقة الكهربائية** [2] .

د- مرحلة المنح المؤقت :

يقوم الوزير المكلف بالطاقة باستشارة لجنة ضبط الكهرباء والغاز حول سعر بيع الكيلوواط ساعي المنبثق عن النموذج الاقتصادي لتقييم طلب عروض المستثمرين، ثم اختيار المتعهد الذي قدم أفضل عرض، هذا الأخير يتم تبليغه كتابيا بقبول عرضه من الوزير المكلف بالطاقة أو الجهاز المفوض قانونا على أن تتضمن وثيقة التبليغ سعر بيع الكيلوواط ساعي المنبثق عن النموذج الاقتصادي لتقييم طلب عروض المستثمرين [3] .

1- أنظر المادة 15 الفقرة 01، من المرسوم التنفيذي رقم 17-98، السابق ذكره .

2- أنظر المادة 15 الفقرة 02، من المرسوم التنفيذي رقم 17-98، السابق ذكره .

3- أنظر المادة 16 الفقرة 02، من المرسوم التنفيذي رقم 17-98، السابق ذكره .

وفي نفس الإطار يتم إعلام المتعهدين غير المقبولين بواسطة تبليغ كتابي وفق الأشكال المنصوص عليها وتعاد العروض التقنية والعروض التجارية التي لم تكن مطابقة للمتعهدين دون فتحها [1] .

كما أجاز المشرع للمتعهد المقبول بعد استلامه التبليغ الكتابي بقبول عرضه من الوزير المكلف بالطاقة أو الجهاز المفوض قانونا أن يتنازل عن العرض، كما يمكن للمتعهد المقبول أن يتخلف عن عرضه لذلك أشارت **المادة 17 من المرسوم التنفيذي** رقم **17-98 المتعلق بإجراء طلب العروض لإنتاج الطاقات المتجددة أو المنبثقة عن الإنتاج المشترك وإدماجها ضمن المنظومة الوطنية للتزويد بالطاقة الكهربائية**، إلى حالتي التنازل والتخلف، واستنادا إلى ذات المادة المذكورة فعندما يتنازل المتعهد أو يتخلف يتم اختيار المتعهد الموالي حسب نظام الترتيب من قبل الوزير المكلف بالطاقة بعد رأي لجنة ضبط الكهرباء والغاز، وفي هاتين الحالتين يتم الاحتفاظ بكفالة التعهد ولا ترد إلى المتعهد وهذا جزاء عدم التزامه بالواجبات والشروط الواردة في دفتر شروط طلب العروض كون تسليم عرض استثمار في إطار طلب عروض المستثمرين هو بمثابة التزام من قبل المتعهد الذي تم اختياره [2] .

هـ- مرحلة الطعون :

يمكن للمتعهدين الذين لم يتم اختيارهم تقديم طعن لدى رئيس لجنة الطعن في أجل **10 أيام** ابتداءا من تاريخ التبليغ الكتابي [3]، والتي يجب عليها الرد على كل طعن معلل خلال **08 أيام** الموالية لتاريخ استلام طلب الطعن [4] .

1- أنظر المادة 16 الفقرة 03، من المرسوم التنفيذي رقم 17-98، السابق ذكره .

2- أنظر المادة 17، من المرسوم التنفيذي رقم 17-98، السابق ذكره .

3- أنظر المادة 19 الفقرة 02، من المرسوم التنفيذي رقم 17-98، السابق ذكره .

4- أنظر المادة 19 الفقرة 03، من المرسوم التنفيذي رقم 17-98، السابق ذكره .

بعد انقضاء أجل **10 أيام** ابتداءا من تاريخ التبليغ الكتابي للمتعهد المقبول، تجتمع اللجنة من أجل دراسة الطعون المرفوعة أمامها، ويتمخض عن اجتماع اللجنة إحدى النتيجتين :

- قبول طعن المتعهد وبذلك يتعين اتخاذ إلغاء قرار المنح المؤقت وإصدار قرار المنح المؤقت للمترشح الذي يستحقه .
- رفض طعن المتعهد وبذلك يتم المنح النهائي للمشروع .

و- مرحلة المنح النهائي :

بناءا على نتائج الطعن النهائي تبرم العقود المنصوص عليها في دفتر شروط طلب عروض المستثمر قبل انقضاء أجل صلاحية العروض مع المتعهد الذي تم اختياره وتسلم مقابل وصل استلام في حالة المنح النهائي للمشروع، وكذا يبرم عقد شراء الكهرباء بين المنتجين ومسير المنظومة أو أي متعامل أخر معين، كما تسلم لجنة ضبط الكهرباء والغاز المتعهد الذي تم اختياره شهادة ضمان المنشأ ورخصة الاستغلال طبقا للتنظيم المعمول به طبقا لنص **المادة 21** من **المرسوم التنفيذي 17-98** [1] .

*** ملاحظة :** قد يترتب على طلب عروض المستثمرين عدم الجدوى وهو ما أشارت إليه **المادة 20** من **المرسوم التنفيذي** رقم **17-98** التي حددت حالات عدم جدوى طلب عروض المستثمرين على النحو التالي :

- إذا لم يتم تقديم أي تعهد .
- إذا تم مطابقة تعهد واحد .
- إذا أقرت لجنة ضبط الكهرباء والغاز أن سعر بيع الكيلوواط ساعي المنبثق من طلب عروض المستثمرين مبالغ فيه وفي هذه الحالة وقبل إشهار عدم الجدوى يمكن للوزير المكلف بالطاقة أن يطلب من المتعهدين تقديم عرض جديد لسعر بيع الكيلوواط ساعي [2]

1- أنظر المادة 21، من المرسوم التنفيذي رقم 17-98، السابق ذكره .

2- أنظر المادة 20، من المرسوم التنفيذي رقم 17-98، السابق ذكره .

كما أضاف **المرسوم التنفيذي** رقم **17-204** الذي يتمم ويعدل **المرسوم التنفيذي** رقم **17-98 الذي يحدد إجراء طلب عروض لإنتاج الطاقات المتجددة والمنبثقة عن الإنتاج المشترك وإدماجها ضمن المنظومة الوطنية للتزويد بالطاقة الكهربائية** حالة عدم جدوى طلب عروض المستثمرين في **المادة 02** إذا تم إقرار مطابقة تعهد واحد ولكن باستثناء الحالة التي يحدد فيها سعر أقصى لسعر بيع الكيلوواط ساعي [1] .

المطلب الثاني : طلب عروض بالمزاد :

سنتعرض في هذا المطلب إلى تعريف طلب عروض بالمزاد في الفرع الأول، وإجراءاته في الفرع الثاني، المحددة في ظل **المرسوم التنفيذي رقم 17-98** السابق الذكر .

الفرع الأول : تعريف طلب عروض بالمزاد :

طلب عروض بالمزاد هو الإجراء الذي يسمح باختيار العرض الأكثر إغراء اقتصاديا على أساس شروط موضوعية تعلن مسبقا للمترشحين، يخص انجاز واستغلال المنشآت للطاقات المتجددة وكذلك تسويق الكهرباء المنتجة انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة، يتم إطلاقه بمبادرة من لجنة ضبط الكهرباء والغاز لغاية عروض التزويد بالطاقات المتجددة الموافقة لقدرة دنيا يتم تحديدها مسبقا [2] ، فمن خلال التعريف يمكن استخلاص جملة من خصائص طلب عروض بالمزاد وهي :

1- المادة 02، من المرسوم التنفيذي رقم 17-204، المؤرخ في 27 رمضان عام 1438 الموافق لـ 22 يونيو سنة 2017، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 17-98 المؤرخ في 29 جمادى الأول عام 1438 الموافق لـ 26 فبراير سنة 2017، الذي يحدد إجراء طلب عروض لإنتاج الطاقات المتجددة أو المنبثقة عن الإنتاج المشترك وإدماجها في المنظومة الوطنية للتزويد بالطاقة الكهربائية، ج ر ع 40، بتاريخ 12 شوال عام 1438 هـ الموافق لـ 06 يونيو سنة 2017 م .

2- أنظر المادة 02، من المرسوم التنفيذي رقم 17-98، السابق ذكره .

*- يتم إطلاقه بمبادرة من لجنة ضبط الكهرباء والغاز .

*- إجراء يخص انجاز واستغلال المنشآت للطاقات المتجددة وكذا تسويق الكهرباء المنتجة انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة .

*- يستهدف التزويد بالطاقات المتجددة الموافقة لقدرة دنيا يتم تحديدها مسبقا .

الفرع الثاني : إجراءات طلب عروض بالمزاد :

يمر طلب عروض بالمزاد بمجموعة من الإجراءات تتمثل فيما يلي :

أولا : إعلان طلب عروض بالمزاد :

حرية المنافسة من المبادئ الهامة التي يقوم عليها إبرام الصفقات العمومية، وقد حرص المشرع على تكريسها سواء **المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام** أو في القوانين الاقتصادية الأخرى وبغرض توسيع دائرة المنافسة تدخل المشرع وأجاز إجراء إعلان طلب العروض بالمزاد وهو ما أشارت إليه **المادة 32** من **المرسوم التنفيذي رقم 17- 98 المتعلق بإجراء طلب العروض لإنتاج الطاقات المتجددة أو المنبثقة عن الإنتاج المشترك وإدماجها ضمن المنظومة الوطنية للتزود بالطاقة الكهربائية** التي ألزمت المصلحة المتعاقدة على ضرورة نشر الإعلان (**أنظر الملحق رقم : 02**)، أما عن بيانات الإعلان فقد أشارت المادة السابقة صراحة على أن إعلان طلب العروض بالمزاد يذكر فيه على الخصوص ما يأتي:

- موضوع طلب العروض بالمزاد .
- المترشحون المقبولون للمشاركة في طلب العروض بالمزاد .
- التاريخ وتوقيت انتهاء إرسال ملفات التعهدات لطلب العروض بالمزاد .
- تاريخ ومكان فتح العروض [1] .

1- أنظر المادة 32، من المرسوم التنفيذي رقم 17-98، السابق ذكره .

- آجال صلاحية العروض .
- المكان الذي يمكن فيه سحب دفتر الشروط الخاص بطلب العروض بالمزاد .
- شكل تقديم العروض .
- المبلغ الذي يدفع لسحب دفتر الشروط .
- مبلغ كفالة التعهد [1] .

وقد جعل المشرع هذه البيانات إلزامية وعلى المصلحة المتعاقدة احترام الشروط التي يتطلبها المشرع في إعلان طلب العروض بالمزاد، وإلا ترتب على عدم مراعاتها البطلان كونها بيانات جوهرية من هذا النوع من طلبات العروض .

ثانيا : المرحلة التحضيرية :

أ- تحديد الحاجيات :

تشكل هذه المرحلة المحور الأساسي في طلب العروض بالمزاد، حيث يقوم الوزير المكلف بالطاقة بناءا على اقتراح لجنة ضبط الكهرباء والغاز بتحديد الحجم السنوي لكميات الطاقات المتجددة التي يجب أن تكون موضوع عروض بالمزاد، إذ لا يمكن أن تكون أقل من **10 جيغا واط ساعي**، إضافة لذلك يتم تحديد الحجم السنوي للطاقة المنبثقة عن الإنتاج المشترك [2] .

وعليه وجب على لجنة ضبط الكهرباء والغاز بصفتها الهيئة المكلفة بضمان احترام التنظيم التقني والاقتصادي والبيئي وحماية المستهلكين وشفافية إبرام الصفقات وعدم التمييز بين المتعاملين[3] .

1- أنظر المادة 32، من المرسوم التنفيذي رقم 17-98، السابق ذكره .

2- انظر المادة 23، من المرسوم التنفيذي رقم 17-98، السابق ذكره .

* **الإنتاج المشترك :** عرفته المادة 02، من القانون رقم 02-01 على أنه: "إنتاج مشترك للكهرباء والحرارة".

3- أنظر المادة 02، من القانون رقم 02-01، السابق ذكره .

كما يجب عليه القيام بدراسات مسبقة تسمح بتحديد دقيق للحاجيات المطلوبة من كميات الطاقات المتجددة على أن لا تقل عن **10 جيغا واط ساعي** والحجم السنوي المنبثق عن الإنتاج المشترك " **للكهرباء والحرارة** " التي لا يمكن أن تتجاوز قدرتها الكهربائية **12 ميغا واط** ثم يعرض على الوزير المكلف بالطاقة ليوافق عليه [1] .

ب- إعداد دفتر الشروط :

يعتبر دفتر الشروط أساس تكوين الصفقة حيث يبين ويحدد بموجبه كيفيات إبرام الصفقة وتنفيذها في إطار الأحكام التنظيمية، فدفتر الشروط جزء مهم من ملف الصفقة ويقتضي الدقة في إعداده قبل تبليغه للمستثمرين، وقد حدد المشرع جملة من الشروط الواجب توفرها في المستثمرين ضمن دفتر شروط طلب العروض بالمزاد بموجب **المادة 29** من **المرسوم التنفيذي رقم 17-98 المتعلق بإجراء طلب العروض لإنتاج الطاقات المتجددة أو المنبثقة عن الإنتاج المشترك وإدماجها ضمن المنظومة الوطنية للتزويد بالطاقة الكهربائية** والذي يتضمن على الخصوص ما يأتي :

- المواصفات الطاقوية والتقنية للمنشأة التي تستعمل الطاقات المتجددة، لاسيما الطاقات الابتدائية المستعملة والقوة والوفرة والقدرات المطلوبة فيما يخص المردودية الطاقوية .
- آجل البدء في تشغيل المنشأة والإنتاج السنوي الممكن وكذا أنظمة الاستعمال الممكنة .
- الشروط الاقتصادية والمالية لاسيما فترة تسويق الكهرباء المنتجة بالنسبة لكل منشأة إنتاج الذي لا يمكن أن يتجاوز خمسا وعشرين 25 سنة .
- شروط الاستغلال وعدد ساعات التشغيل المقررة .
- شغل الموقع .
- حماية البيئة بالنسبة لموقع تشييد المنشأة [2] .

1- أنظر المادة 24 الفقرة 02، من المرسوم التنفيذي رقم 17-98، السابق ذكره .

2- أنظر المادة 29، من المرسوم التنفيذي رقم 17-98، السابق ذكره .

- الضمانات المالية التي يجب أن تكون مرتبطة بموضوع طلب العروض بالمزاد أو التي يتعين على المتعهد الذي تم اختياره أن يحترمها [1].

وبصفة عامة نصت **المادة 26** من **المرسوم التنفيذي رقم 15-247** المتضمن **تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام** على أن دفاتر الشروط التي تبرم وتنفذ وفقها الصفقات العمومية تشمل على الخصوص ما يأتي :

- **دفتر البنود الإدارية العامة Le Cahier des clauses Administrative et Générales :** ويحدد هذا الدفتر الأحكام الإدارية العامة الخاصة بكل نوع من أنواع الصفقات [2] .

- **دفتر التعليمات المشتركة Les Cahiers des Prescriptions Communes**

ويحدد الشروط التقنية المشتركة الخاصة بكل صفقة من الصفقات وهو يتم دفتر الشروط الإدارية، كما أنه يحدد لكل طائفة من الصفقات كيفية تحديد السعر وشروط تسديد التسبيقات والتخليص ويجب أن يصادق الوزير المختص على دفتر التعليمات المشتركة[3]

- **دفتر التعليمات الخاصة Les Cahiers des Prescriptions Spéciales :**

بموجب هذا الدفتر يتم تحديد الشروط الخاصة بكل صفقة (أشغال، دراسات ....) وتجدر الإشارة الى أنه بالنسبة لهذا الدفتر ولسابقيه فان أحكامها ملزمة ولا تسمح الإدارة بمناقشتها [4] .

1- أنظر المادة 29، من المرسوم التنفيذي رقم 17-98، السابق ذكره .

2- فتيحة حابي، النظام القانوني لصفقة انجاز الأشغال العمومية في ظل المرسم الرئاسي رقم 10-236 المعدل والمتمم، مذكرة لنيل درجة الماجيستر في القانون العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 77 .

3- فتيحة حابي، نفس المرجع، ص 77 .

4- فتيحة حابي، نفس المرجع، ص 78 .

ثالثا : مرحلة المعالجة :

بعد عملية الاشهار وإعطاء مهلة محددة للمعنيين وجب على المتعهدين تقديم عروضهم وفقا للوثائق المطلوبة والمعينة في دفتر الشروط .

أ- مشتملات العروض :

نصت **المادة 30** من **المرسوم التنفيذي رقم 17-98 الذي يحدد إجراء طلب عروض لإنتاج الطاقات المتجددة والمنبثقة عن الإنتاج المشترك وإدماجها ضمن المنظومة الوطنية للتزويد بالطاقة الكهربائية** على أن عروض المتعهدين يجب أن تشتمل على عرض تقني وعرض تجاري .

أ1- العرض التقني :

يتضمن ملف اداري يحدد محتواه في دفتر الشروط، حيث ترك المشرع الحرية للمصلحة المتعاقدة في تحديد الوثائق المكونة للملف الإداري، الا أنه الزمها بذكرها في دفتر الشروط الخاص بطلب العروض بالمزاد، إضافة الى ملف تقني يحدد المواصفات والمحتوى والقدرات وطبيعة التجهيزات المكونة للمنشآت المزمع تشييدها، ويجب أن يوضح شروط الاستغلال والصيانة وكذا تقييم التأثير على البيئة لا سيما الربح في غاز ثاني **أكسيد الكربون (CO_2)** طوال مدة بقاء المنشآت [1] .

أ2 العرض التجاري :

يحتوي العرض التجاري على تقييم مالي مفصل يتضمن نفقات الاستثمار والاستغلال والصيانة، إضافة الى سعر بيع الكيلوواط ساعي المنتج وكذا شروط مراجعة سعر بيع الكيلوواط ساعي [2].

1- أنظر المادة 30، من المرسوم التنفيذي رقم 17-98، السابق ذكره .

2- أنظر المادة 30 الفقرة 02، من المرسوم التنفيذي رقم 17-98، السابق ذكره .

ب- تقديم العروض :

يتم تقديم تعهدات طلب العروض بالمزاد في مرحلة واحدة [1] ، إلى لجنة خاصة تنشأ ضمن لجنة ضبط الكهرباء والغاز تكلف بدراسة العروض المقدمة، تحدد تشكيلتها وصلاحياتها وكيفيات سيرها بموجب مقرر من رئيس لجنة ضبط الكهرباء والغاز[2] ، وتقديم هذه التعهدات يكون متزامنا مع العروض التقنية والتجارية [3] .

على أن يكون تقديم العروض في الآجال المحددة في اعلان طلب العروض بالمزاد الذي يحدد فيه تاريخ وتوقيت انتهاء ارسال ملفات التعهدات لطلب العروض بالمزاد .
تشهد لجنة ضبط الكهرباء والغاز على استلام ملفات التعهدات لطلب العروض بالمزاد من كل مترشح، ويتم ارجاع كل ظرف استلم بعد التاريخ والساعة المحددين كنهاية آجال الاستلام في طلب العروض بالمزاد للمترشح دون فتحه [4] .

ج- مرحلة فتح الأظرفة وتقييم العروض :

ج1- مرحلة فتح الأظرفة :

ان اللجنة الخاصة التي تنشأ ضمن لجنة ضبط الكهرباء والغاز هي لجنة مكلفة بفتح الأظرفة ودراسة العروض التي تقدم بها المتعهدين، وقد نص **المرسوم التنفيذي** رقم **17-98 الذي يحدد إجراء طلب عروض لإنتاج الطاقات المتجددة والمنبثقة عن الإنتاج المشترك وإدماجها ضمن المنظومة الوطنية للتزويد بالطاقة الكهربائية** بالنسبة لطلب العروض بالمزاد يتم اجتماع اللجنة المكلفة بتقييم العروض المقدمة في التاريخ المحدد في اعلان طلب العروض بالمزاد وتقوم بفتح الأظرفة في جلسة علنية، وفق الأشكال الآتية :

1- أنظر المادة 36، من المرسوم التنفيذي رقم 17-98، السابق ذكره .
2- أنظر المادة 33، من المرسوم التنفيذي رقم 17-98، السابق ذكره .
3- أنظر المادة 36، من المرسوم التنفيذي رقم 17-98، السابق ذكره .
4- أنظر المادة 35، من المرسوم التنفيذي رقم 17-98، السابق ذكره .

***- الطريقة الأولى : فتح العروض التقنية والتجارية في تاريخ واحد :**

يتم فتح العروض التقنية والتجارية في آن واحد، اذا تم تقديم تعهدات طلب العروض بالمزاد في مرحلة واحدة مع التقديم المتزامن للعروض التقنية والتجارية .

***- الطريقة الثانية: فتح العروض التجارية في تاريخ لاحق لتاريخ فتح العروض التقنية:**

يتم فتح العروض التجارية في تاريخ لاحق اذا نص دفتر الشروط على ذلك، أي يمكن فتح الأظرفة المتضمنة العروض التجارية في تاريخ لاحق لتاريخ فتح العروض التقنية وفقا للشروط الآتية :

- يجب أن تقدم أظرفة العروض التجارية أثناء الجلسة الى محضر قضائي لحفظها (جلسة فتح الأظرفة) .
- استدعاء المتعهدين لحضور ذلك قبل **10 أيام** على الأقل [1] .

كما تشهد لجنة ضبط الكهرباء والغاز على استلام ملفات التعهد لطلب العروض بالمزاد، وتقوم بإعادة كل ظرف بعد التاريخ والساعة المحددين كنهاية آجل استلام في طلب العروض بالمزاد للمترشح دون فتحه [2] .

حيث يحتوي ملف طلب العروض بالمزاد على الخصوص الشروط المرجعية، التعليمات الموجهة للمترشحين ومشروع عقد شراء الكهرباء [3] .

1- أنظر المادة 36 الفقرة 02، من المرسوم التنفيذي رقم 17-98، السابق ذكره .

2- أنظر المادة 35، من المرسوم التنفيذي رقم 17-98، السابق ذكره .

3- أنظر المادة 31، من المرسوم التنفيذي رقم 17-98، السابق ذكره .

ج2- مرحلة تقييم العروض :

علاوة على دور لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض (**لجنة خاصة**) في مرحلة فتح الأظرفة، تتولى اللجنة ذاتها عملية تقييم عروض المتعاملين الذين قدموا تعهدات، حيث تجتمع اللجنة في التاريخ المحدد في اعلان طلب العروض وتقوم بدراسة الملفات بعد استلام العروض التقنية وفقا للإجراءات التالية :

- تعيين المترشحين الذين تم اختيارهم لتسليم وتقييم العروض التجارية على أساس معايير التأهيل والمطابقة التقنية التي تضمنها طلب العروض بالمزاد .
- يتم ترتيب المترشحين المقبولين وفق ترتيب التدرج لسعر لبيع الكيلوواط ساعي المقترح (من الأقل الى الأكبر) .
- تعلم لجنة ضبط الكهرباء والغاز كتابيا المترشح أو المترشحين المقبولين وغير المقبولين [1] .
- يقدم تخصيص أحجام كميات الطاقات المتجددة الى المترشح الذي يعرض سعر البيع الأقل للكيلوواط ساعي اذا لم يتم بلوغ حجم الحصة المقترحة .
- اعداد تقرير تقييمي يتضمن قائمة العروض المطابقة، قائمة العروض غير المطابقة مرفقة بأسباب عدم المطابقة التي تم الاستناد اليها، ترتيب العروض المطابقة حسب سعر بيع الكيلوواط ساعي المنبثق عن المزاد وقائمة المشاريع التي تقترح قبولها، ويرسل الى رئيس لجنة ضبط الكهرباء والغاز للموافقة عليها في آجل لا يتجاوز شهرا واحدا [2] .
- ترجع لجنة ضبط الكهرباء والغاز كفالة التعهد إلى كل المترشحين الذين تم اختيارهم وهذا بعد دفع كفالة ضمان حسن التنفيذ، وكذا دفع تكاليف دراسة رخصة الاستغلال طبقا للتنظيم المعمول به [3] .

1- أنظر المادة 36 الفقرة 07 و08، من المرسوم التنفيذي رقم 17-98، السابق ذكره .

2- أنظر المادة 37 الفقرة 03، من المرسوم التنفيذي رقم 17-98، السابق ذكره .

3- أنظر المادة 37 الفقرة 04، من المرسوم التنفيذي رقم 17-98، السابق ذكره .

كما أن اللجنة الخاصة مسؤولة عن عملية تقييم العروض طوال كل مدة صلاحية العروض التي لا يمكن أن تتجاوز **04 أشهر** حتى ابرام عقد الشراء وكذا الضمانات المطلوبة [1] ، وعلى أية حال تقوم اللجنة وفقا لدفتر الشروط المحدد لطلب العروض بالمزاد بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية .

د- مرحلة المنح المؤقت :

من المعلوم أن لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض لا تتمتع بصلاحية اتخاذ القرار النهائي، وعليه فان لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وبعد إعدادها للتقرير التقييمي المتضمن للعناصر المذكورة في نص **المادة 37** من **المرسوم التنفيذي** رقم **17-98 الذي يحدد إجراء طلب عروض لإنتاج الطاقات المتجددة والمنبثقة عن الإنتاج المشترك وإدماجها ضمن المنظومة الوطنية للتزويد بالطاقة الكهربائية،** ترسل إلى رئيس لجنة ضبط الكهرباء والغاز للموافقة بعد أن تصادق اللجنة المديرة للجنة ضبط الكهرباء والغاز على نتائج اللجنة الخاصة المكلفة بتقييم العروض المقدمة في إطار طلب العروض بالمزاد، وذلك في أجل لا يتجاوز **شهرا واحدا** [2] .

يتسلم المتعهد الذي تم اختياره مقابل وصل استلام تبليغا مكتوبا بقبول عرضه المتضمن سعر بيع الكيلوواط ساعي المنبثق من طلب العروض بالمزاد [3] وفي حالة تنازله أي المترشح الذي تم اختياره على اثر طلب عروض بالمزاد أو تخلفه، تقوم لجنة ضبط الكهرباء والغاز باختيار المترشح الموالي حسب ترتيب الكيلوواط ساعي، وفي هذه الحالة يتم الاحتفاظ بكفالة التعهد [4] .

1- أنظر المادة 34، من المرسوم التنفيذي رقم 17-98، السابق ذكره .

2- أنظر المادة 37 الفقرة 03، من المرسوم التنفيذي رقم 17-98، السابق ذكره .

3- أنظر المادة 42، من المرسوم التنفيذي رقم 17-98، السابق ذكره .

4- أنظر المادة 38، من المرسوم التنفيذي رقم 17-98، السابق ذكره .

هـ- مرحلة الطعون :

من المسلم به أن المنح المؤقت للصفقة لا يتضمن سوى نتائج تقييم العروض للمتعامل الاقتصادي الحائز على الصفقة مؤقتا، فاذا تبين للمتعاملين المتعهدين أن المعايير التي تضمنها دفتر الشروط لم يتم احترامها فانه يمكنهم الطعن في اعلان المنح المؤقت أمام لجنة الطعن، التي تنشأ لدى رئيس لجنة ضبط الكهرباء والغاز في آجل **10 أيام** ابتداءا من تاريخ التبليغ، ويترتب على كل طعن رد معلل من لجنة الطعن خلال **08 أيام** الموالية لتاريخ استلام الطعن [1] .

وبعد انقضاء آجل **10 أيام** تجتمع اللجنة من أجل دراسة الطعون المرفوعة أمامها، ويتمخض عن اجتماع اللجنة احدى النتيجتين :

* **قبول طعن المترشح :** وفي هذه الحالة يتعين اتخاذ قرار الغاء المنح المؤقت وإصدار اعلان منح مؤقت للمترشح الذي يستحقه .

* **رفض طعن المترشح :** واذا تم رفض طعن المترشح فانه يتم الإعلان عن المنح النهائي للمتعهد الذي منحت له الصفقة مؤقتا .

و- مرحلة المنح النهائي :

يتم الإعلان عن المنح النهائي للصفقة في الجرائد التي نشر بها الإعلان عن طلب العروض وإعلان المنح المؤقت الأمر الذي يمكن المصلحة المتعاقدة من إبرام عقد الصفقة مع المتعامل الحائز عليها بصفة نهائية، حيث يبرم عقد شراء الكهرباء بين المنتجين ومسير المنظومة أو أي متعامل آخر معين [2] .

1- أنظر المادة 40، من المرسوم التنفيذي رقم 17-98، السابق ذكره .

2- أنظر المادة 42، من المرسوم التنفيذي رقم 17-98، السابق ذكره .

كما تقوم لجنة ضبط الكهرباء والغاز بتسليم كل متعهد تم اختياره في اطار طلب العروض بالمزاد شهادة ضمان المنشأ ورخصة الاستغلال من أجل مباشرة العمل [1] .

*** ملاحظة :**

قد يترتب على طلب العروض بالمزاد عدم الجدوى وهو ما أشارت إليه **المادة 41** من **المرسوم التنفيذي** رقم **17-98 الذي يحدد إجراء طلب عروض لإنتاج الطاقات المتجددة والمنبثقة عن الإنتاج المشترك وإدماجها ضمن المنظومة الوطنية للتزويد بالطاقة الكهربائية،** التي حددت حالات عدم جدوى طلب العروض بالمزاد على النحو التالي :

- إذا لم يتم تقديم أي تعهد .
- إذا تم إقرار مطابقة تعهد واحد .
- إذا أقرت لجنة ضبط الكهرباء والغاز أن أسعار البيع المنبثقة من طلب العروض بالمزاد مبالغ فيها [2] .

كما أضاف **المرسوم التنفيذي** رقم **17-204** الذي يتمم ويعدل **المرسوم التنفيذي** رقم **17-98 الذي يحدد إجراء طلب عروض لإنتاج الطاقات المتجددة والمنبثقة عن الإنتاج المشترك وإدماجها ضمن المنظومة الوطنية للتزويد بالطاقة الكهربائية،** حالة عدم جدوى طلب العروض بالمزاد في **المادة 03** إذا تم إقرار مطابقة تعهد واحد ولكن باستثناء الحالة التي يحدد فيها سعر أقصى لسعر بيع الكيلوواط ساعي [3] .

1- أنظر المادة 43، من المرسوم التنفيذي رقم 17-98، السابق ذكره .

2- أنظر المادة 41، من المرسوم التنفيذي رقم 17-98، السابق ذكره .

3- أنظر المادة 03، من المرسوم التنفيذي رقم 17-204، السابق ذكره .

المبحث الثاني : أثار إرساء طلب العروض :

ينتج عن إرساء طلب العروض سواء طلب عروض المستثمرين أو طلب عروض بالمزاد مجموعة من الأثار سنتطرق اليها في مطلبين، المطلب الأول تحت عنوان رخصة الاستغلال والمطلب الثاني بعنوان شهادة اثبات أصل الطاقة المتجددة .

المطلب الأول : رخصة الاستغلال :

قبل بناء منشآت انتاج الكهرباء تخضع لرخصة الاستغلال وهذا بشرط أن تكون الطاقة المنتجة موجهة للتسويق، وكذا وفقا لأحكام **القانون** رقم **02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات** تفتح السوق الوطنية لإنتاج الكهرباء للمنافسة لجميع المتعاملين بشرط الحصول على رخصة الاستغلال في كل من النظامين العام والخاص، والتي يتم تسليمها اسميا من طرف لجنة ضبط الكهرباء والغاز لمستفيد وحيد وفقا لمقاييس وشروط محددة في نص **المادة 13** من **القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات** [1] .

ويقصد برخصة الاستغلال أنها عبارة عن وثيقة يتحصل عليها المتعهد من لجنة ضبط الكهرباء والغاز، من أجل انجاز المنشأة الجديدة لإنتاج الكهرباء واستغلالها، وللحصول عليها هناك شروط يجب توفرها، وهي تخص ما يلي [2] :

1- لمياء بن رجدال، النظام القانوني للطاقة المتجددة في الجزائر في اطار التنمية المستدامة، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجيستر في الحقوق، فرع قانون أعمال. جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، بن عكنون، 2010/2009 ص 89 .

2- لمياء بن رجدال، نفس المرجع، ص 90 .

- كل منشأة لإنتاج الكهرباء التي تكون طاقتها مخصصة للتسويق .
- كل منشأة تفوق قدرتها المركبة أو تساوي **25 ميغاوات** .
- كل تهيئة أو توسيع المنشأة يترتب عنه زيادة تفوق **10 %** من القدرة المركبة .
- كل توسيع في قدرة المنشأة بحيث تنتقل به من نظام التصريح الى نظام الرخصة .
- كل منشأة جديدة من أجل التثمين الطاقوي للفضلات المنزلية أو ما شابهها أو استرجاع الطاقة التي تفوق قدرتها المركبة أو تساوي **25 ميغاوات** [1] .

ويتم تسليم رخصة الاستغلال بعد التأكد من تحقق المقاييس الآتي ذكرها :

- سلامة وأمن شبكات الكهرباء والمنشآت والتجهيزات المشتركة .
- الفعالية الطاقوية .
- طبيعة مصادر الطاقة الأولية .
- اختيار الموقع وحيازة الأراضي واستخدام الأملاك العمومية .
- احترام قواعد حماية البيئة .
- القدرات التقنية والاقتصادية والمالية وكذا الخبرة المهنية لصاحب الطلب .
- واجبات المرفق العام في مجال انتظام التموين بالكهرباء ونوعيته وكذا في مجال تموين الزبائن الذين لا يتمتعون بصفة الزبون المؤهل .

إذا اجتمعت هذه المقاييس لدى مشروع المتعامل المعني، يتم تسليم رخصة الاستغلال من طرف لجنة ضبط الكهرباء والغاز وذلك وفقا للإجراءات المحددة في **المرسوم التنفيذي** رقم **06-428 الذي يحدد إجراء منح رخص الاستغلال لمنشآت انتاج الكهرباء** [2] .

1- لمياء بن رجدال ، نفس المرجع، ص 90 .

2- لمياء بن رجدال ، نفس المرجع، ص 91 .

الفرع الأول : طلب رخصة الاستغلال :

يتم إيداع طلب رخصة الاستغلال لدى لجنة ضبط الكهرباء والغاز في ست نسخ وفق ما نصت عليه **المادة 03** من **المرسوم التنفيذي رقم 06-428 الذي يحدد إجراء منح رخص استغلال المنشآت لإنتاج الكهرباء**، ويكون هذا الطلب مرفوق بالنموذج الاقتصادي للتقييم والوثائق الثبوتية التي تتعلق بعدة جوانب يمكن تصنيفها الى :

- **الوثائق التي تثبت الجدوى الاقتصادية للمنشأة خاصة :**

* جملة الحجج المتعلقة بإدراج المنشأة الجديدة ضمن شبكة الكهرباء، ومساهمتها في الخدمة العمومية في ميدان النوعية.
* انتظام التزويد بالكهرباء.
* القدرات التقنية والاقتصادية والمالية وكذا التجربة المهنية لصاحب الطلب ونوعية تنظيمه.
* الخصائص الأساسية للمنشأة المتعلقة بالقدرات الفردية لوحدات الإنتاج .
* الطاقة الأولية المستخدمة والفعالية الطاقوية .

- **الوثائق التي تثبت سلامة وأمن المنشأة لا سيما :**

* المتعلقة بتأثير إدماج المنشأة الجديدة الى شبكة نقل وتوزيع الكهرباء .
* مخطط مكان المنشأة مع المقياس .
* أمن الشبكات والمنشآت والتجهيزات الملحقة .

- الوثائق التي تثبت مدى احترام المنشأة للتنظيمات المتعلقة بالبيئة، والتي غالبا ما تكون عبارة عن دراسة مسبقة تنجز يكون موضوعها التأثير على البيئة .
- التعهد بالالتزام بدفتر الشروط المتضمن حقوق وواجبات منتج الكهرباء .
- كل معلومة أخرى يرى الممضي على الطلب في تقديمها تدعيما للطلب المذكور[1] .

1- المادة 03، من المرسوم التنفيذي رقم 06-428 المؤرخ في 05 ذي القعدة عام 1427 الموافق لـ 26 نوفمبر سنة 2006، يحدد إجراء منح رخص استغلال المنشآت لإنتاج الكهرباء، ج ر ع 07، بتاريخ 08 ذو القعدة عام 1427 هـ الموافق لـ 29 نوفمبر سنة 2006 م، ص 07 .

أولا : لجنة ضبط الكهرباء والغاز :

لقد ظل قطاع الكهرباء والغاز إلى **2002** من القطاعات الإستراتيجية والحساسة حكرا على الدول، فكانت شركة سونلغاز صاحبة الاحتكار لكل نشاطات هذا القطاع سواء الإنتاج، النقل، التوزيع والتسويق، وأدت هذه الوضعية إلى استبعاد فكرة المنافسة الحرة والمبادرة الخاصة .

فجاء **القانون رقم 02-01** المتعلق بالكهرباء والغاز بمبادئ مختلفة كما كان عليه القطاع من قبل إذ فصل بين الدولة من جهة ومؤسسات القطاع من جهة أخرى ومن أهم ما جاء به إنشاء سلطة ضبط مستقلة، ولقد أسندت للجنة ضبط الكهرباء والغاز عدة اختصاصات من أبرزها التحكيم في النزاعات التي قد تقوم بين المتعاملين وكغيرها من السلطات الإدارية المستقلة، حيث أنشأت لجنة ضبط الكهرباء والغاز بموجب نص **المادتين 111** و **112** من **القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات** [1] ، وباستقراء المادتين السالفتي الذكر يتبين لنا أن لجنة ضبط الكهرباء والغاز هي سلطة لا يقتصر دورها على تعدد الآراء والتوصيات، بل هي مؤهلة لإصدار قرارات ملزمة كذلك القرارات المتضمنة توقيع عقوبات فمثلا يمكن للجنة اتخاذ قرار بالسحب المؤقت أو النهائي للرخصة وذلك في حالة ثبوت أي تقصير من المتعامل الاقتصادي .

كما يمكن تعريفها بأنها هيئة مكلفة بضمان احترام التنظيم التقني والاقتصادي والبيئي، وحماية المستهلكين وشفافية إبرام الصفقات وعدم التمييز بين المتعاملين وتقوم بإدارتها لجنة مديرة، تستعين هذه الأخيرة بمديريات متخصصة للقيام بمهامها .

1- أنظر المادتين 111،112، من القانون رقم 02-01، السابق ذكره .

ثانيا : مهام لجنة ضبط الكهرباء والغاز :

تقوم لجنة ضبط الكهرباء والغاز بعدة مهام ومن أبرز هذه المهام نجد :

- مهمة تحقيق المرفق العام للكهرباء، وتحرص على احترام القوانين والتنظيمات المتعلقة بها ورقابتها ؛
- المساهمة في إعداد التنظيمات التطبيقية المنصوص عليها في **القانون** رقم**02-01** السالف الذكر والنصوص التطبيقية المرتبطة به ؛
- التعاون مع المؤسسات المعنية من أجل احترام قواعد المنافسة في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها ؛
- دراسة الطلبات واقتراح منح الامتياز على الوزير المكلف بالطاقة ؛
- اقتراح معايير عامة وخاصة تتعلق بنوعية العرض وخدمة الزبون وكذا تدابير الرقابة ؛
- مراقبة تطبيق التنظيم التقني وشروط النظافة والأمن وحماية البيئة ؛
- إعداد وتحيين الحاجات المتعلقة بوسائل إنتاج الكهرباء ؛
- دراسة الطلبات وتسليم الرخص لانجاز وتشغيل المنشآت الجديدة لإنتاج الكهرباء والنقل بما في ذلك الخطوط المباشرة للكهرباء، ومراقبة واحترام الرخص المسلمة ؛
- التحقيق في شكاوى وطعون المتعاملين ومستخدمي الشبكات والزبائن ؛
- تحديد العقوبات الإدارية عند اللزوم، وكذا منح التعويضات الواجب دفعها للمستهلكين ؛
- تحديد التعريفات الواجب تطبيقها على الزبائن الخاضعين لنظام التعريفات ؛
- القيام بالأبحاث والدراسات المتعلقة بأسواق الكهرباء ؛
- تقديم طلبات العروض الخاصة بمنح الامتياز لتوزيع الكهرباء [1] .

1- علي الطاهر عبدو ، << مقال حول الإطار القانوني والإجراءات التحفيزية لتطوير قطاع الطاقات المتجددة في الجزائر>>، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد رقم 06، العدد 01، سنة 2012 ، ص 73،72.

الفرع الثاني : إجراءات تسليم رخصة الاستغلال :

تقوم لجنة ضبط الكهرباء والغاز بدراسة أولية لطلب رخصة الاستغلال في أجل لا يتجاوز **عشرة (10) أيام** من تاريخ ايداعه من طرف صاحب الطلب، وتسلمه اللجنة وصل الاستلام في حال مطابقة الملف للأحكام القانونية والتنظيمية، وفي حالة عدم مطابقة الطلب تعيد اللجنة الملف لصاحبه من أجل أن يعمل هذا الأخير أي صاحب الملف على مطابقته [1] .

وطبقا لنص **المادة 05** من **المرسوم التنفيذي** رقم **06-428 الذي يحدد إجراء منح رخص استغلال المنشآت لإنتاج الكهرباء**، تفصل لجنة ضبط الكهرباء والغاز في طلب الرخصة في أجل أقصاه **04 أشهر** ابتداء من تاريخ الوصل باستلام الطلب، ومن حق اللجنة خلال هذه المدة أن تطلب من صاحب الطلب أي معلومة أو وثيقة ضرورية عند الاقتضاء من أجل الفصل في الطلب [2] .

أي أن السلطة التقديرية في منح رخصة الاستغلال تعود للجنة، حيث يمكن أن يكون موضوع قرار اللجنة هو قبول الطلب وتقوم بمنح الرخصة، كما يمكنها أن ترفض منحها وفي هذه الحالة يجب أن يكون قرارها مبررا [3] ، كما يمكن لصاحب الطلب أن يطعن في قرار اللجنة في حالة الرفض أمام مجلس الدولة وهذا طبقا لنص **المادة 139** من **القانون رقم 02 -01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات** [4].

1- أنظر المادة 04، من المرسوم التنفيذي رقم 06-428، السابق ذكره .

2- أنظر المادة 05، من المرسوم التنفيذي رقم 06-428، السابق ذكره .

3- أنظر المادة 07، من المرسوم التنفيذي رقم 06-428، السابق ذكره .

4- أنظر المادة 139، من القانون رقم 02-01، السابق ذكره .

وتسلم رخصة الاستغلال لجنة الضبط لمستفيد وحيد وهي غير قابلة للتنازل عنها وتسلمها للمنشآت التي ترتفع قدرتها الطاقوية الإضافية بأكثر من **10 %** [1]، وتعفى في ذلك المنشآت الموجهة للاستغلال الذاتي التي تقل قدرتها الاجمالية المركبة عن **25 ميغاواط** حسب **شروط** " **ايزوا** "[2].

كما راع هذا القانون الالتزامات والأحكام البيئية في عملية انتاج الكهرباء بالطاقة المتجددة اذ يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي، ولا سيما الجماعات الإقليمية منها استغلال كل منشأة جديدة للتثمين الطاقوي للنفايات المنزلية أو ما شابهها أو كل منشأة جديدة للإنتاج المشترك أو استرجاع الطاقة الواردة من منشأة تهدف إلى تموين شبكة حرارة، عندما يترتب على هذه المنشأة اقتصاد في الطاقة وتقلص من التلوث الجوي [3]
وعليه قلص المشرع من استعمال الطاقات غير المتجددة في إنتاج الكهرباء ودعا إلى التنويع في انتاج الكهرباء وهذا بالاعتماد على الطاقات الجديدة الغير ملوثة للبيئة أو عن الإنتاج المشترك ، وانطلاقا من نص **المادة 21 من القانون** رقم **02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات** التي تدعوا إلى تنويع انتاج الطاقة الكهربائية من الطاقات الصديقة للبيئة، فقد فعل المشرع هذه العملية عن طريق اطلاق برنامج تنويع انتاج الكهرباء بالمصادر الطاقوية المتجددة أو بالإنتاج المشترك .

وحسب **المادة 25** من **القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات** يستفيد المنتج الذي يتم اختياره بعد التحقق من المعايير السالفة الذكر في الطلب من رخصة الاستغلال ويبرم بحرية صفقات بين الموزعين والزبائن المؤهلين [4] .

1- أنظر المادة 10، من القانون رقم 02-01، السابق ذكره .

2- أنظر المادة 11، من القانون رقم 02-01، السابق ذكره .

3- أنظر المادة 21، من القانون رقم 02-01، السابق ذكره .

4- أنظر المادة 25، من القانون رقم 02-01، السابق ذكره .

ملاحظة : تخضع للتصريح لدى لجنة ضبط الكهرباء والغاز المنشآت التالية :

*- المنشآت الإنتاج القائمة عند تاريخ نشر **القانون** رقم **02-01** السالف ذكره .

*- المنشآت التي تكون فيها الطاقة المنتجة موجهة للاستهلاك الذاتي والتي تقل قدرتها **25 ميغاوات** .

*- التهيئات أو التوسيعات المنشآت القائمة التي تفوق قدرتها الأصلية **25 ميغاوات** أو تساويها وهذا إذا لم تتجاوز **10 %** من القدرة الأصلية، أو أنها تقل قدرتها الأصلية عن **25 ميغاوات** أي لم تبلغ القدرة الإجمالية (الأصلية والإضافية)**25 ميغاوات** [1] .

ويتم إرسال التصريح المتعلق بمنشأة الإنتاج إلى لجنة ضبط الكهرباء والغاز، وتمنح شهادة التصريح في أجل لا يفوق شهرين ابتداء من تاريخ استلام التصريح [2] .

كما يجب على المستفيد من التصريح أن يقوم بإبلاغ لجنة ضبط الكهرباء والغاز عن أي شيء يتعلق بمنشأة الإنتاج، وهذا في الحالات التالية :

*- التعديلات على الخاصيات الأساسية لمنشأة مصرح بها، حيث تكون هذه التعديلات محل تصريح جديد [3] .

*- تغيير المستغل أو بيع الأصول لمنشأة مصرح بها [4] .

*- في حالة التوقيف النهائي لاستغلال المنشأة [5] .

1- المادة 02، من القرار المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1428 هـ الموافق لـ 02 أبريل سنة 2007، يحدد إجراء التصريح بمنشآت إنتاج الكهرباء، ج ر ع 36، بتاريخ 17 جمادى الأولى عام 1428 هـ الموافق لـ 03 يونيو سنة 2007 م ، ص 18 .

2- أنظر المادة 03، من القرار المؤرخ في 02 أبريل سنة 2007، السابق ذكره .

3- أنظر المادة 04، من القرار المؤرخ في 02 أبريل سنة 2007، السابق ذكره .

4- أنظر المادة 05، من القرار المؤرخ في 02 أبريل سنة 2007، السابق ذكره .

5- أنظر المادة 06، من القرار المؤرخ في 02 أبريل سنة 2007، السابق ذكره .

وتنتهي صلاحية شهادة التصريح بمنشأة جديدة أو تغيير المنشأة القائمة في أجل **اثني عشر(12) شهرا** ابتداء من تاريخ منح التصريح، كما يمكن لصاحب شهادة التصريح أن يستفيد من مهلة لا تتجاوز **اثني عشر(12) شهرا** تمنحه إياه لجنة ضبط الكهرباء والغاز [1] .

الفرع الثالث : التنازل والإعفاء من رخصة الاستغلال وحالات انقضائها :

أولا : التنازل عن رخصة الاستغلال :

تمنح الرخصة على أساس الاعتبار الشخصي للمتعامل فهي رخصة شخصية تسلم للمعني نظرا لمؤهلاته التقنية والمالية التي يتمتع بها، لذلك فان قابلية التنازل عنها يتم وفق إجراءات صارمة ومحددة نص عليها **المرسوم التنفيذي رقم 06-428 الذي يحدد إجراء منح رخص استغلال المنشآت لإنتاج الكهرباء** في **المادة 10** منه والتي نصت على الإجراءات اللازم إتباعها عند التنازل عن رخصة الاستغلال، وتتمثل هذه الإجراءات في :

- تقديم طلب مشترك بين حائز الرخصة والمتعامل المتنازل اليه .
- يودع هذا الطلب لدى لجنة ضبط الكهرباء والغاز .
- يجب أن يكون الطلب مرفوق بالمعلومات اللازمة .
- الفصل في الطلب من قبل اللجنة .
- الآجال القانونية محددة بمدة شهرين من تاريخ وصل بالاستلام [2] .

1- أنظر المادة 07، من القرار المؤرخ في 02 أبريل سنة 2007، السابق ذكره .

*- **القدرة المركبة لمنشأة إنتاج الكهرباء** : عرفتها المادة 02 الفقرة 02 من القرار الذي يحدد إجراء التصريح بمنشآت إنتاج الكهرباء على أنها : " مجموع القدرات الاسمية حسب شروط ايزو<< ISO >> لجميع تجهيزات الإنتاج الموجودة بنفس الموقع" .

*- **القدرة حسب شروط ايزو<< ISO >>** : عرفتها المادة 02 من القانون رقم 02-01 الذي يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات على أنها : " القدرة المسلمة بواسطة وسيلة إنتاج الكهرباء تحت حرارة محيطة تبلغ 15 درجة مائوية وضغط جوي قدره 101325 باسكال " .

2- أنظر المادة 10، من المرسوم التنفيذي رقم 06-428، السابق ذكره .

ثانيا : الاعفاء من رخصة الاستغلال :

تطبيقا لأحكام **المادة 11** من **القانون** رقم **02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات** تعفى من رخصة الاستغلال المنشآت الموجهة الى الاستهلاك الذاتي والتي تقل قدرتها الاجمالية المركبة عن **خمسة وعشرون (25) ميغاوات** حسب شروط "ايزو" كما تعفى أشغال تهيئة وتوسيع قدرات منشآت الإنتاج القائمة عندما تفوق القدرة الطاقوية الإضافية عن عشرة في المائة **(10%)** ويجب أن تكون موضوع تصريح مسبق لدى لجنة ضبط الكهرباء والغاز[1] ، وأيضا يعفى من رخصة الاستغلال منشآت الإنتاج التي تقل قدرتها عن **خمسة عشر (15) ميغاوات** حسب شروط ايزو وكذا شبكات التوزيع المعزولة التي تمونها هذه المنشآت فهي مماثلة للتوزيع العمومي وتكون موضوع امتياز واحد وفقا لما تم النص عليه في **المادتين 12** و **73** من **القانون** رقم **02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات** [2] .

ثالثا : انقضاء رخصة الاستغلال :

تنقضي رخصة الاستغلال في الحالات التالية :

أ- توقيف استغلال المنشأة :

في حالة توقيف نهائي لاستغلال المنشأة، يجب على الحائز لرخصة الاستغلال أن يعلم لجنة ضبط الكهرباء والغاز في أجل **ثمانية وأربعين (48) شهرا** قبل توقيف المنشأة بواسطة رسالة موصى بها مع وصل بالاستلام، كما يجب على المتعامل المعني أن يبلغ اللجنة بالتوقيف النهائي للمنشأة خلال الشهر الموالي بواسطة رسالة موصى بها مع وصل بالاستلام [3] .

1- لمياء بن رجدال ، مرجع سابق، ص 97،98 .

2- أنظر المادتين 12،73، من القانون رقم 02-01، السابق ذكره .

3- أنظر المادة 04، من المرسوم التنفيذي رقم 06-428، السابق ذكره .

ب: سحب رخصة الاستغلال :

يتم سحب رخصة الاستغلال حسب **المرسوم التنفيذي** رقم **06-428 الذي يحدد إجراء منح رخص استغلال المنشآت لإنتاج الكهرباء**، وفق ما جاء في **مادته** رقم **13**:

- اذا لم يشرع المتعامل في انجاز المنشأة الجديدة أو ادخال تغييرات على المنشأة القائمة في أجل **12 شهرا** ابتداء من تاريخ منح هذه الرخصة .
- اذا لم تشغل المنشأة طوال مدة **24 شهرا** متواصلة [1] .

كما تنص أحكام **المادة 09** من **المرسوم التنفيذي رقم 06-428 الذي يحدد إجراء منح رخص استغلال المنشآت لإنتاج الكهرباء**، أنه يجب على المتعامل تبليغ لجنة الضبط بكل التعديلات والتغييرات، ذلك لأن هذه التعديلات قد تكون موضوع رخصة وفي حال عدم اعلام اللجنة بهذه التغييرات يمكن أن يكون عدم التقيد بهذا الالتزام سببا لسحب رخصة الاستغلال [2] .

ويقرر سحب رخصة الاستغلال بعدما يتم تبليغ المعني بموضوع المخالفات المنسوبة إليه [3] ، و يمكن أن يمتد سحب الرخصة أو انتهاء مدة صلاحيتها بسبب إجراءات إدارية أو قضائية نتيجة :

*- الاخلال بأحد الأحكام القانونية أو التنظيمية المتعلقة بمرفق الطاقة الكهربائية .

*- أو بطلب من الغير أثناء استغلال المنشأة .

*- كما يمكن أن يكون السحب مؤقتا لمدة لا تتجاوز السنة .

1- أنظر المادة 13، من المرسوم التنفيذي رقم 06-428، السابق ذكره .

2- أنظر المادة 09، من المرسوم التنفيذي رقم 06-428، السابق ذكره .

3- أنظر المادة 149، من القانون رقم 02-01، السابق ذكره .

ملاحظة :

لابد من التمييز بين الرخصة الواجب الحصول عليها لبناء منشأة محل النشاط وبين رخصة إنتاج الطاقة، فرخصة إنشاء منشأة توليد الطاقة هي منظمة بمقتضى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في **06-02-2011 المتعلق بالإجراءات المطبقة في مجال تحضير رخصة منشأة الطاقة الكهربائية والغازية وتسليمها** اذ تنص **المادة 03** منه على أن " **يقيد كبناء أو تغيير منشأة الطاقة الكهربائية أو الغازية بحيازة رخصة بناء وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما لاسيما المادة 52 من القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير والمادتان 33 و 35 من المرسوم التنفيذي رقم 92-176** " والذي يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم والتسليم المعدل والمتمم .

وعلى العموم فان رخصة البناء للمنشأة تقدم بناءا على مستندات محددة من **المادة 06** الى **المادة 11** من **القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 06-02-2011 المتعلق بالإجراءات المطبقة في مجال تحضير رخصة منشأة الطاقة الكهربائية والغازية وتسليمها** منها :

- مستخرج من خريطة الناحية التي يجب أن يكون بها موقع المنشأة .
- البطاقة التقنية للمنشأة .
- عقد الملكية أو مقرر تخصيص القطعة الأرضية .
- دراسة التأثير على البيئة المؤشر والموافق عليها من قبل مصالح وزارة البيئة [1]

1- أنظر المواد 06،07،10،11،،08،09، من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 03 ربيع الأول عام 1432 هـ، الموافق لـ 06 فيفري 2011 المتعلق بالإجراءات المطبقة في مجال تحضير رخصة منشأة الطاقة الكهربائية والغازية وتسليمها، ج ر، ع 23، بتاريخ 13 جمادى الأولى عام 1432 هـ، الموافق لـ 17 أفريل 2011، ص 17 .

أما رخصة الإنتاج فهي منظمة بموجب **المرسوم التنفيذي رقم 06-428 الذي يحدد إجراء منح رخص استغلال المنشآت لإنتاج الكهرباء** أن يتم تسليم الرخصة بعد التأكد من تحقق المقاييس التالية :

- سلامة وأمن منشآت الكهرباء والمنشآت والتجهيزات المشتركة .
- الفعالية الطاقوية .
- مصادر الطاقة الأولية .
- القدرات الفنية والاقتصادية وكذا الخبرة المهنية لصاحب الطلب ونوعية تنظيمية [1] .

المطلب الثاني : شهادة اثبات أصل الطاقة المتجددة :

شهادة المنشأ هي " **وثيقة تمكن حاملها من اثبات الكمية المنتجة من الطاقة المحصل عليها من استغلال الطاقة الغير تقليدية – جديدة –** " وتسمى كذلك شهادة المصدر أو الشهادة الخضراء وهي احدى الاليات الرئيسية المعتمد عليها في الكثير من تشريعات الدول [2] .

كما عرفها **المرسوم التنفيذي** رقم **15- 69 الذي يحدد كيفيات إثبات أصل الطاقة المتجددة واستعمال هذه الشهادات** في **مادته 02** بأنها وثيقة تحتوي على اعتراف من هيئة معتمدة حيث تثبت بأن أصل الطاقة سواء الكهربائية أو الحرارية الموجهة للزبون يكوم مصدرها إما طاقة متجددة أو نظام إنتاج مشترك [3] .

1- أنظر المادة 03، من المرسوم التنفيذي رقم 06-428، السابق ذكره .

2- عز الدين بوجلطي، مرجع سابق، ص 263 .

3- المادة 02، من المرسوم التنفيذي رقم 15-69، المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1436 هـ الموافق لـ 11 فبراير سنة 2015، يحدد كيفيات إثبات شهادة أصل الطاقة المتجددة واستعمال هذه الشهادة، ج ر ع 09، بتاريخ 28 ربيع الثاني عام 1436 هـ الموافق لـ 18 فبراير سنة 2015، ص 11 .

وشهادة المنشأ هي وثيقة اسمية تمنح وفقا الاعتبار الشخصي لصاحب الطلب مثل رخصة الاستغلال، والذي يمكن أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا، وتتضمن الشهادة العناصر المنصوص عليها في **المادة 06** من **المرسوم التنفيذي رقم 15-69 الذي يحدد كيفيات إثبات أصل الطاقة المتجددة واستعمال هذه الشهادات** [1] .

الفرع الأول : إجراءات طلب الشهادة :

يجب على المتعامل الفائز بطلب العروض سواء كان للمستثمرين أو بالمزاد وقبل دخول منشأة انتاج الكهرباء من المصادر المتجددة أو الإنتاج المشترك في الخدمة أن يقدم طلب الحصول عل شهادة ضمان أصل الطاقة المتجددة ويكون هذا الطلب مرفوق بالوثائق المحددة في **المادة 02** من **المرسوم التنفيذي رقم 17-167 الذي يعدل المرسوم التنفيذي رقم 15-69 الذي يحدد كيفيات إثبات شهادة أصل الطاقة المتجددة واستعمال هذه الشهادات** [2] .

ويقدم هذا الطلب لدى لجنة ضبط الكهرباء والغاز لتدرس الطلب في غضون **عشرة (10) أيام** من تاريخ الإيداع، حيث تصدر قرارها في منح الشهادة من عدمه خلال **شهر واحد** كما يمكنها أن تطلب أي معلومة إضافية للاستفادة منها قبل أن تصدر قرارها، فتصدر لجنة الضبط للكهرباء والغاز قرارها اما بمنح شهادة المنشأ لصاحب الطلب، اذا كان الملف مطابقا لشروط منح هذه الشهادة، أو رفض طلب منحها في حالة عدم مطابقة الملف لشروط المنح ففي هذه الحالة اللجنة تلتزم بتبرير رفضها [3] .

1- أنظر المادة 06، المرسوم التنفيذي رقم 15-69، السابق ذكره .

2- أنظر المادة 02، من المرسوم التنفيذي رقم 17-167، المؤرخ في 25 شعبان عام 1438 هـ الموافق لـ 22 مايو سنة 2017، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 15-69 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1436 الموافق ل 11 فبراير سنة 2015 م، الذي يحدد كيفيات إثبات شهادة أصل الطاقة المتجددة واستعمال هذه الشهادة، ج ر ع 31، بتاريخ 02 رمضان عام 1438 هـ الموافق لـ 28 مايو سنة 2017، ص 11 .

3- أنظر المادة 05 الفقرة 1،2 ، من المرسوم التنفيذي رقم 15-69، السابق ذكره .

كما أنه يكون لصاحب الطلب حق الطعن في مقرر الرفض طبقا لنص **المادة 139** من **القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات** [1] .

الفرع الثاني : الرقابة على شهادة المنشأ :

يلتزم صاحب الشهادة بإنجاز المنشأة الطاقوية بشكل يتطابق مع ما ورد ضمن الشهادة قبل دخولها حيز الخدمة، وفي هذه الحالة تخضع للرقابة السابقة من خبراء أو هيئات مراقبة اثبات شهادة أصل الطاقة المتجددة المعتمدون من قبل الوزير المكلف بالطاقة بعد أخذ رأي اللجنة، أي تتم هذه الرقابة تحت اشراف لجنة ضبط الكهرباء والغاز، والهدف من هذه الرقابة هو أن تفصل اللجنة في مدى مطابقة الطلب للشروط القانونية والتنظيمية [2] .

فشهادة إثبات أصل الطاقة المتجددة هي عبارة عن قرار اداري صادر عن لجنة ضبط الكهرباء والغاز، لذا يمكن للجنة أن تمارس بموجبه رقابة لاحقة مما قد تؤدي هذه الرقابة اللاحقة الى سحب الشهادة وهذا طبقا لنص **المادة 14** من **المرسوم التنفيذي رقم 15-69 الذي يحدد كيفيات إثبات شهادة أصل الطاقة المتجددة واستعمال هذه الشهادات،** وتتمثل حالات سحب الشهادة من طرف لجنة ضبط الكهرباء والغاز في[3] :

أولا : عدم احترام رقابة المطابقة

رقابة المطابقة هي إجراء سابق على بداية تشغيل المنشأة؛ والتي تخضع لمراقبة الخبراء والهيئات المعتمدة لإثبات تطابق انجاز المنشأة وهذا طبقا لما جاء ضمن شهادة المنشأ وهي مرحلة زمنية حساسة خاصة اذا ما علمنا أنه يبدأ مباشرة بحقن الكهرباء المنتجة في الشبكة العمومية .

1- أنظر المادة 139، من القانون رقم 02-01، السابق ذكره .

2- أنظر المادة 04، من المرسوم التنفيذي رقم 17-167، السابق ذكره .

3- أنظر المادة 14، من المرسوم التنفيذي رقم 15-69، السابق ذكره .

حيث أن تشغيل العداد الذي يقوم باحتساب كميات الكهرباء المحقونة، والتي على أساسها يتلقى المنتج مقابل بيع الكهرباء للموزع .

ثانيا : تغير ظروف المنشأة الانتاجية :

بمعني تصبح غير قابلة للاستجابة لشروط منح شهادة المنشأة، والتي تثبتها المراقبة الدورية للمنشأة من أجل التأكد من محافظتها على خصائصها الأولية وهذا عملا بأحكام **المادة 12 الفقرة 1** من **المرسوم التنفيذي** رقم **15-69 الذي يحدد كيفيات إثبات شهادة أصل الطاقة المتجددة واستعمال هذه الشهادات** والتي نصت على أنه : " **يقوم منتج الكهرباء فور البدء في الخدمة بإخضاع منشأته خلال مدة صلاحيتها للمراقبات من أجل التأكد من محافظتها عن خصائصها الأولية والإثبات بأن الكميات المحقونة ذات أصل متجدد أو إنتاج مشترك** " [1] .

ثالثا : عدم وفاء المنتج بالتزامه بالإعلام :

يفرض على المنتج تقديم المعلومات التي تطلبها لجنة ضبط الكهرباء والغاز قبل بدأ تشغيل المحطة، أو اعلامها بالتعديلات والتغييرات التي يمكن أن يدخلها المنتج على المنشأة الإنتاجية وهو الالتزام المنصوص عليه في **المادة 13** من **المرسوم التنفيذي رقم 15-69 الذي يحدد كيفيات إثبات شهادة أصل الطاقة المتجددة واستعمال هذه الشهادات** [2].

رابعا : قيام المنتج بتشغيل المنشأة قبل اجراء مراقبة المطابقة :

يجب على المنتج أن يلتزم بإخضاع المنشأة الإنتاجية لمراقبة المطابقة بعد الانتهاء من انجاز المنشأة، والهدف من هذه المراقبة الى التحقق من مطابقة هذه المنشأة للمواصفات الواردة في شهادة إثبات أصل الطاقة المتجددة [3] .

1- أنظر المادة 12 الفقرة 01، من المرسوم التنفيذي رقم 15-69، السابق ذكره .

2- أنظر المادة 13، من المرسوم التنفيذي رقم 15-69، السابق ذكره .

3- أنظر المادة 10، من المرسوم التنفيذي رقم 15-69، السابق ذكره .

وتتم هذه المراقبة تحت اشراف لجنة ضبط الكهرباء والغاز وهذا الالتزام منصوص عليه في **المادة 10** من **المرسوم التنفيذي رقم 15-69 الذي يحدد كيفيات إثبات شهادة أصل الطاقة المتجددة واستعمال هذه الشهادات** [1] ، **والمادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 17-167 الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 15-65 السابق ذكره** [2] .

نشير في هذا الصدد أنه قبل الشروع في سحب الشهادة من طرف اللجنة يمكنها أن تقوم بتعليق الشهادة أي اجراء سحب مؤقتا لمدة لا تتجاوز سنة واحدة كإجراء أولي قبل السحب النهائي [3] ، كما أن السحب يتم بقرار صادر عن اللجنة والذي يكون موضع طعن أمام مجلس الدولة، كما يمكن رفع هذا التعليق قبل انتهاء مدته شرط تحقيق المطابقة من قبل المنتج .

تجدر الإشارة أن رخصة الاستغلال وشهادة اثبات أصل منشأ الطاقة تمنح بصفة آلية بمناسبة طلب العروض المنصوص عليه في **المرسوم التنفيذي رقم 17-98 المتعلق بإجراء طلب العروض لإنتاج الطاقات المتجددة أو المنبثقة عن الإنتاج المشترك وإدماجها ضمن المنظومة الوطنية للتزويد بالطاقة الكهربائية** [4] ، للمتعامل الذي قدم أفضل عرض، لأن العروض المقدمة تتضمن ذات الشروط التي يقتضيها منح شهادة المنشأ، ومتى تم انجاز المنشأة وفق الإجراءات القانونية المنصوص عليها .

1- أنظر المادة 10، من المرسوم التنفيذي رقم 15-69، السابق ذكره .

2- أنظر المادة 04، من المرسوم التنفيذي رقم 17-167، السابق ذكره .

3- أنظر المادة 14، الفقرة 2، من المرسوم التنفيذي رقم 15-69، السابق ذكره .

4- أنظر المادة 02، من المرسوم التنفيذي رقم 17-98، السابق ذكره .

تبنت الجزائر سياسة وطنية لتطوير قطاع الطاقات المتجددة، حيث أصبح المتعاملون الوطنيون والأجانب يخضعون لمنظومة تشريعية وتنظيمية صارمة من أجل ممارسة نشاط إنتاج الكهرباء انطلاقا من مصادر متجددة، حيث وضعت مجموعة من الشروط لتفعيل هذا المجال لاسيما الحصول على رخصة استغلال منشآت إنتاج الكهرباء وشهادة إثبات أصل الطاقة المتجددة بالإضافة إلى ترسانة من النصوص التطبيقية في مقدمتها **القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات** بفتح السوق للمتعاملين الخواص وكذا **المرسوم التنفيذي رقم 17-98 المتعلق بإجراء طلب العروض لإنتاج الطاقات المتجددة أو المنبثقة عن الإنتاج المشترك وإدماجها ضمن المنظومة الوطنية للتزويد بالطاقة الكهربائية** والتي يمكن للمؤسسات الوطنية والأجنبية من خلاله انجاز منشآت استغلال الطاقات المتجددة من أجل إنتاج الكهرباء.

ويعتبر إجراء طلب العروض من الكيفيات التي أقرها المشرع الجزائري لإبرام الصفقات العمومية لاسيما **المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام** وهي الكيفية التي تبناها **المرسوم التنفيذي رقم 17-98 السابق الذكر** الذي حدد نوعين لإجراء طلب العروض هما طلب عروض المستثمرين وطلب عروض بالمزاد الذين نظم إجراءاتهما المرسوم السالف ذكره إبتداءا من تقدير الحاجيات إلى غاية مرحلة المنح النهائي وإرساء طلب العروض على المستثمر.

وينتج عن إرساء طلب العروض سواء تعلق الأمر بطلب عروض المستثمرين أو طلب عروض بالمزاد مجموعة من الآثار القانونية، حيث وقبل بناء منشآت إنتاج الكهرباء يجب الحصول على رخصة الاستغلال في كل من النظامين العام والخاص، والتي يتم تسليمها اسميا من طرف لجنة ضبط الكهرباء والغاز لمستفيد وحيد وفقا لمقاييس وشروط محددة، إضافة إلى الحصول على شهادة إثبات أصل الطاقة المتجددة التي تتضمن اعترافا مسبقا من هيئة معتمدة تثبت أن أصل طاقة معينة كهربائية أو حرارية والموجهة لزبون ما مصدرها طاقة متجددة أو نظام إنتاج مشترك " وذلك قبل دخول منشأة إنتاج الكهرباء من المصادر المتجددة أو الإنتاج المشترك في الخدمة .

تخضع منشأة إنتاج الكهرباء إلى رقابة صارمة تمارس من طرف هيئات متخصصة تقوم هذه الأخيرة بإجراء دراسات تقييمية حول هذه المنشأة ومعرفة مدى تأثيرها على البيئة، ولذلك نظم المشرع الجزائري منظومة قانونية في هذا المجال منها **المرسوم التنفيذي رقم 07-145 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى كيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة**، كما نجد **قانون حماية البيئة رقم 03-10** نص على هذه الدراسة .

كما تحتاج هذه المنشأة إلى توفر تجهيزات ومعدات وخدمات من أجل إنتاج الطاقة الكهربائية المطلوبة، وهذا ما يعرف بالمشروع الصناعي الذي نص عليه **المرسوم التنفيذي رقم 17-98 الذي يحدد إجراء طلب عروض لإنتاج الطاقات المتجددة أو المنبثقة عن الإنتاج المشترك وإدماجها في المنظومة الوطنية للتزويد بالطاقة الكهربائية** في **مادته 02**، والهدف من إنتاج الطاقة الكهربائية هو تسويقها أي إبرام عقد شراء الكهرباء بين المنتج والموزع .

وعلى هذا الأساس سنقسم هذا الفصل الى مبحثين :

المبحث الأول : الرقابة على انشاء واستغلال منشأة انتاج الطاقة الكهربائية

المبحث الثاني : نظام تسويق الكهرباء المنتجة .

المبحث الأول: الرقابة على انشاء واستغلال منشأة انتاج الطاقة الكهربائية :

تخضع منشأة إنتاج الطاقة الكهربائية إلى الرقابة حيث تمارس هذه الرقابة من طرف جهات مختصة في ذلك وتتمثل هذه الرقابة أساسا في مدى تأثير هذه المنشأة على البيئة، حيث تهدف الدولة من خلال ذلك إلى حماية البيئة والأفراد من الآثار السلبية التي قد تنجم عن هذه المنشأة .

كما أن إنشاء واستغلال منشأة إنتاج الطاقة الكهربائية يحتاج إلى مشروع صناعي حيث يتمثل هذا المشروع في صناعة التجهيزات أو تقديم خدمات تتطلبها هذه المنشأة .

وعليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين (**المطلب الأول**) سنتطرق فيه إلى دراسة التأثير على البيئة أما (**المطلب الثاني**) سنخصصه للمشروع الصناعي .

المطلب الأول : دراسة التأثير على البيئة :

تعتبر دراسة مدى التأثير على البيئة إجراءا إداريا قبليا ولا تشكل تصرفا إداريا محضا لأنها تدخل في مسار إعداد القرار الإداري الخاص بمنح أو رفض الترخيص أي أن دراسة التأثير على البيئة أصبحت جزءا من عملية التخطيط لإقامة مشاريع التنمية وأول نص قانوني قرر دراسة التأثير على البيئة كان في **الو-م-أ سنة 1969.**

أما المشرع الجزائري فقد تبنى هذا الاجراء بموجب قانون البيئة الصادر في **سنة 1983**، وبالرغم من أهمية هذه الدراسة الا أن تجسيدها وتطبيقها ضمن النظام القانوني الجزائري عرف تأخرا كبيرا [1] .

1- كمال معيفي، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري-تخصص قانون إداري وإدارة عامة، جامعة باتنة، 2010-2011، ص 96 .

وقد عرفها في **المادة 15** من **القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة** على أنها " **تخضع مسبقا وحسب الحالة، لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة، مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا، على البيئة. لا سيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الايكولوجية وكذلك إطار ونوعية المعيشة ...**" [1].

يتضح لنا من هذا التعريف أن المشرع الجزائري حاول إعطاء مفهوم لدراسة التأثير وذلك من خلال تحديده المجالات التي تخضع وجوبا لتلك الدراسة، وعليه فان دراسة التأثير هي دراسة تقييمية للمشاريع والنشاطات التي تسبب أو يحتمل أن تسبب ضررا للبيئة ومختلف عناصرها، حيث تتم هذه الدراسة قبل انطلاق المشروع ، ولدراسة التأثير على البيئة عدة أهداف نصت عليه **المادة 02** من **المرسوم التنفيذي** رقم **07-145 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة** أهمها :

- تحديد مدى ملائمة ادخال المشروع في بيئته .
- تحديد وتقييم الأثار المباشرة أو غير المباشرة للمشروع .
- التحقق من التكفل بالعليمات والتوصيات المتعلقة بحماية البيئة في إطار المشروع المعني [2] .

1- المادة 15، من القانون رقم 03- 10، المؤرخ في جمادى الأولى عام 1424 هـ الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ج ر ع 43، بتاريخ 20 جمادى الأولى عام 1424 هـ الموافق لـ 20 يوليو سنة 2003 م ص 6 .

2- كمال معيفي ، مرجع سابق، ص 97 .

سنتطرق إلى طبيعة المشاريع التي تخضع لهذه الدراسة في (**الفرع الأول**) أما (**الفرع الثاني**) نتعرض لمحتوى هذه الدراسة وفي (**الفرع الثالث**) نتعرف على إجراءات الفحص والمصادقة على دراسة التأثير على البيئة .

الفرع الأول : طبيعة المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير على البيئة :

لقد نص قانون حماية البيئة على المشاريع التي تخضع مسبقا لدراسة مدى التأثير على البيئة في **المادة 15** من **القانون رقم 03-10** المتعلق بحماية البيئة وتتمثل هذه المشاريع في: مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة، التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة [1]، حيث يتبين لنا من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري اعتمد على معيارين في تحديد طبيعة المشاريع التي يجب أن تخضع لدراسة التأثير على البيئة وهــما [2] :

أولا : أهمية وحجم المشروع والأشغال :

حدد **المرسوم التنفيذي** رقم **07-145 المتعلق بدراسة التأثير** في **الملحق الأول منه** قائمة المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير ومن بينها :

1- مشاريع تهيئة وإنجاز مناطق نشاطات صناعية جديدة .

2- مشاريع بناء أنابيب نقل المحروقات السائلة أو الغازية [3] .

1- المادة 15، من القانون رقم 03- 10، المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، السابق ذكره.

2- كمال معيفي، مرجع سابق، ص 97 .

3- أنظر الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، المؤرخ في 02 جمادى الأولى عام 1428 الموافق لـ 19 مايو سنة 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى كيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة ج ر ع 34، بتاريخ 25 جمادى الأولى عام 1428 هـ الموافق لـ 22 مايو سنة 2007 م، ص 95 .

1- مشاريع انجاز وتهيئة الطرق السريعة .

2- مشاريع انجاز خط حافلات كهربائي في وسط حضري .

3 - مشاريع تنقيب أو استخراج البترول والغاز الطبيعي أو المعادن من الأرض والبحر.

4 - مشاريع بناء خط كهربائي تفوق طاقته **تسعة وستون (كيلو فولط)** [1] .

أما **الملحق الثاني** للمرسوم تضمن قائمة المشاريع التي تخضع لموجز التأثير، ومن بينها نجد :

1- مشاريع التنقيب عن حقول البترول والغاز لمدة تقل عن سنتين .

2- مشاريع بناء خط كهربائي تتراوح طاقته ما بين **عشرين (20) وتسعة وستين (69) كف.**

3- مشاريع تهيئة ملاعب تحتوي على مناصب ثابتة تتسع **لخمسة ألاف (5000)** الى **عشرين ألف (20.000)** متفرج [2] .

وللإشارة أن هذا المرسوم لم يفرق بين دراسة التأثير وموجز التأثير، ولكن يبدو من خلال قائمة المشاريع أن حجمها هو الذي يحدد ما إذا كانت تخضع للدراسة أو موجز التأثير، بمعنى أن موجز التأثير هو دراسة مختصرة غير معمقة عكس دراسة التأثير .

ثانيا : درجة ومدى التأثير المتوقع على البيئة :

بمفهومها الواسع وخاصة الموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية، والتوازنات الايكولوجية وكذلك إطار ونوعية المعيشة [3] .

1- أنظر الملحق الأول، من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، السابق ذكره .

2- أنظر الملحق الثاني، من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، السابق ذكره .

3- كمال معيفي، مرجع سابق، ص 98 .

لقد أكد المشرع الجزائري على هذين المعيارين في المرسوم التنفيذي الخاص بدراسة التأثر حينما نص أن دراسة التأثير تعد على أساس حجم المشروع والآثار المتوقعة على البيئة، ولكن تبقى المشكلة دائما في تحديد حجم تلك الآثار، بحيث يكون تحديدها نسبيا كونها لا ترتبط دائما بمصدر ثابت، ولا تعترف بالحدود الجغرافية، كما أنه حدد قائمة المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير تحديدا إيجابيا، أي أن المشاريع والنشاطات غير الواردة في هذه القائمة معفاة من هذا الإجراء [1] .

الفرع الثاني : محتوى دراسة التأثير وموجز التأثير :

حدد **المرسوم التنفيذي** رقم **07-145 المتعلق بدراسة التأثير** في **المادة 06 منه** مضمون دراسة أو موجز التأثير والتي يجب أن تحتوي على ما يلي :

1- تقديم صاحب المشروع أو طالب الترخيص .

2- تقديم مكتب الدراسات .

3- تحليل البدائل المحتملة لمختلف خيارات المشروع وهذا بشرح وتأسيس الخيارات المعتمدة على المستوى الاقتصادي والتكنولوجي والبيئي .

4- تحديد منطقة الدراسة .

5- الوصف الدقيق للحالة الأصلية للموقع وبيئته المتضمن لاسيما موارده الطبيعية وتنوعه البيولوجي، وكذا الفضاءات البرية والبحرية أو المائية المحتمل تأثرها بالمشروع .

6- الوصف الدقيق لمختلف مراحل المشروع لاسيما مرحلة البناء والاستغلال وما بعد الاستغلال (تفكيك المنشآت وإعادة الموقع الى مكان عليه سابقا) [2] .

1- كمال معيفي، مرجع سابق، ص 99، 100 .

2- أنظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، السابق ذكره .

7-تقدير أصناف وكميات الرواسب والانبعاثات والأضرار التي تتولد خلال مختلف مراحل انجاز المشروع واستغلاله (لاسيما النفايات والحرارة والضجيج والإشعاع والاهتزازات والروائح والدخان ...) .

8-تقييم التأثيرات المتوقعة المباشرة وغير المباشرة على المدى القصير والمتوسط والطويل للمشروع على البيئة (الهواء، الماء، والتربة والوسط البيولوجي والصحة ..... الخ) .

9-الآثار المتراكمة التي يمكن أن تتولد خلال مختلف مراحل المشروع .

10-وصف التدابير المزعم اتخاذها من طرف صاحب المشروع للقضاء على الأضرار المترتبة على انجاز مختلف مراحل المشروع أو تقليصها و/أو تعويضها .

11-مخطط تسيير البيئة الذي يعتبر برنامج متابعة تدابير التخفيف و/أو التعويض المنفذة من قبل صاحب المشروع .

12-الآثار المالية الممنوحة لتنفيذ التدابير الموصى بها .

13-كل عمل آخر أو معلومة أو وثيقة أو دراسة قدمتها مكاتب الدراسات لتدعيم أو تأسيس محتوى دراسة أو موجز التأثير المعنية [1] .

نستنتج من خلال محتويات ومضمون الدراسة أنها تحيط بجميع جوانب المشروع، ولا تركز فقط على وصف حالة الموقع والمشروع قبل التنفيذ، بل تتنبأ بالآثار المحتملة مستقبلا على البيئة وكيفية التعامل مع تلك الآثار، والتدابير المتخذة للقضاء على الأضرار التي يمكن حدوثها أثناء مرحلة الاستغلال وما بعدها [2] .

1- أنظر المادة 06، من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، السابق ذكره .

2- كمال معيفي، مرجع سابق، ص 101، 102 .

وتجدر الإشارة إلى أن التشريع الجزائري قد أوكل مهمة انجاز دراسة التأثير لمكاتب الدراسات المعتمدة من طرف الوزير المكلف بالبيئة على نفقة صاحب المشروع، وهذا لأن مثل هذه الدراسات تحتاج الى خبرة علمية وتقنية، عكس ما كان منصوص عليه في **المرسوم التنفيذي** رقم **90-78** المتعلق بدراسة التأثير على البيئة (الملغى) الذي أوكل مهمة انجاز دراسة التأثير الى صاحب المشروع دون الإشارة الى مكاتب الدراسات والخبرة في هذا المجال [1] .

الفرع الثالث : إجراءات الفحص والمصادقة على دراسة وموجز التأثير :

نصت **المادتين 07 و 08** من **المرسوم التنفيذي** رقم **07-145** على أنه يجب بعد انجاز الدراسة أن يقوم صاحب المشروع بإيداعها في **عشر (10) نسخ** لدى الوالي المختص إقليميا، وهذا الأخير يكلف المصالح المكلفة بالبيئة إقليميا القيام بفحص محتوى الدراسة، كما يمكنها أن تطلب من صاحب المشروع أي معلومات تكميلية وتمنح له مدة شهر واحد لتقديم تلك المعلومات، ففي حالة قبول الدراسة يعلن الوالي بعد الفحص الأولي بموجب قرار فتح تحقيق عمومي [2] .

أولا : إجراء التحقيق العمومي :

بمعنى إعلام الجمهور بالقرار المتضمن فتح التحقيق العمومي وذلك عن طريق تعليقه في الولاية والبلديات المعنية وكذا موقع المشروع، كما ينشر هذا القرار في يوميتين وطنيتين حيث يحدد فيه موضوع التحقيق العمومي بالتفصيل، وكذا مدة التحقيق والتي يجب أن لا تتجاوز شهرا واحد ابتداء من تاريخ التعليق [3] .

1- كمال معيفي، مرجع سابق، ص 101، 102 .

2- أنظر المادتين 07،08، من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، السابق ذكره .

3- أنظر المادة 10، من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، السابق ذكره .

وأيضا تحديد الأماكن والأوقات التي يمكن للجمهور أن يبدي فيها ملاحظاته حيث تسجل على سجل مرقم ومؤشر عليه مفتوح لهذا الغرض [1]، كما أن الوالي يعين محافظا محققا [2]، من أجل إجراء التحقيقات أو جمع المعلومات التكميلية الرامية الى توضيح العواقب المحتملة للمشروع [3]، وفي نهاية مهمة هذا الأخير أي المحافظ يقوم بتحرير محضرا يحتوي على تفاصيل تحقيقاته والمعلومات التي جمعها ثم يرسله إلى الوالي [4]، ثم يحرر الوالي نسخة من مختلف الآراء، وعند الاقتضاء استنتاجات المحافظ المحقق ويدعو صاحب المشروع لتقديم مذكرة جوابية [5] .

ثانيا : فحص الدراسة :

أما بالنسبة لفحص الدراسة يتم إرسال ملف الدراسة المتضمن آراء المصالح التقنية ونتائج التحقيق العمومي مرفقا بمحضر المحافظ المحقق والمذكرة الجوابية لصاحب المشروع عن الآراء الصادرة حسب الحالة الى الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة لدراسة التأثير، أو المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا بالنسبة لموجز التأثير الذين يقومون بفحص دراسة أو موجز التأثير والوثائق المرفقة [6] ، فعملية الفحص وجب أن تقوم بها لجان مختصة، وتتمثل هذه اللجان التي تقوم بهذه الدراسة في مكاتب الدراسات والخبرة وإلا فانه سيكون الفحص بدون فائدة، خاصة إذا علمنا أنه يمهد لإصدار قرار الموافقة أو الرفض للدراسة، وبهذا الخصوص سمح المرسوم لجهات الفحص بالاتصال بالقطاعات الوزارية المعنية والاستعانة بكل خبرة [7] .

1- أنظر المادة 10، من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، السابق ذكره .
2- أنظر المادة 12، من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، السابق ذكره .
3- أنظر المادة 13، من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، السابق ذكره .
4- أنظر المادة 14، من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، السابق ذكره .
5- أنظر المادة 15، من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، السابق ذكره .
6- كمال معيفي، نفس المرجع، ص 103 .
7- كمال معيفي، نفس المرجع، ص 104 .

وهذا يعد أمر عادي لأن النص القانوني قد ألزم الجهة المصدرة للقرار أن يكون رفضها معللا أي مبررا، وهذا حتى يتسنى لصاحب الطلب معرفة أسباب الرفض وعلى أساسها يؤسس طعنه إذا أراد ذلك [1] .

ثالثا : المصادقة على الدراسة :

منح المشرع الجهة المختصة مهلة **أربعة (04) أشهر** من تاريخ إقفال التحقيق العمومي، كأقصى حد من أجل إصدار قرارها، وتكون هذه الجهة إما الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة لدراسة التأثير، أو الوالي المختص إقليميا بالنسبة لموجز التأثير[2] ، ويبلغ هذا القرار في جميع الأحوال إلى صاحب المشروع عن طريق الوالي، و قد ألزم النص القانوني الإدارة بالرد الصريح إما بالقبول أو بالرفض واستبعد بذلك حالة سكوت الإدارة، وذلك نتيجة أن الأمر يتعلق بقضية هامة تتمثل في البيئة والصحة والمجتمع[3]

المطلب الثاني : المشروع الصناعي :

من أجل ترقية الطاقات المتجددة وتحقيق البرنامج الوطني لتنمية، سمحت الدولة بإنجاز مشاريع استثمارية من أجل ترقية هذه الطاقات وتطويرها، مما أدى ذلك الى تزايد هذه الاستثمارات في بلدنا وذلك من خلال توفير الآليات والوسائل اللازمة لذلك، وانشاء قاعدة صناعية كفيلة بمتابعتها على المدى الطويل .

ولدراسة المشروع الصناعي سنتطرق في الفرع الأول الى تعريف هذا المشروع وفي الفرع الثاني إلى الأهمية التي يلعبها هذا المشروع .

1- كمال معيفي، مرجع سابق، ص 104 .

2- أنظر المادة 17، من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، السابق ذكره .

3- أنظر المادة 18، من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، السابق ذكره .

الفرع الأول : تعريف المشروع الصناعي :

عرفته **المادة 02** من **المرسوم التنفيذي** رقم **17-98** على أنه " **مشروع استثماري في صناعة تجهيزات تستخدم في إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقات المتجددة و/أو تقديم خدمات**" [1] بمعنى أنه عبارة عن مشروع استثماري يعمل على تلبية حاجيات ومتطلبات المنشأة، وتتمثل هذه المتطلبات في صناعة التجهيزات التي تستخدم في إنتاج الكهرباء كما يعمل المشروع على تقديم خدمات كصيانة ومراقبة وتركيب التجهيزات وتجدر الإشارة أن المشروع الصناعي هو شرط أساسي في طلب عروض المستثمرين إلا أنه هناك استثناء وحيد هو وجود مقرر مخالف مشترك بين الوزير المكلف بالطاقة والوزير المكلف بالصناعة .

وفي هذه الفرع سنتعرض لصناعة التجهيزات (**أولا**)، وكذا تقديم الخدمات **(ثانيا)** .

أولا : صناعة التجهيزات :

تتمثل في التجهيزات والمعدات والآلات التي تحتاجها المنشأة من أجل إنتاج الكهرباء والعمل على تطويرها، ومن أهم هذه التجهيزات وأكثر انتشارا نجد اللوحات الشمسية التي يتم صناعتها من أجل استخدامها في توليد الكهرباء، حيث تعمل هذه اللوحات على تحويل الطاقة الشمسية إلى طاقة كهربائية، لأن توليد الطاقة الكهربائية عن طريق الطاقة الشمسية أصبح من أكثر المشاريع المقامة من أجل استغلال هذا المورد الطبيعي سواء تلك الموجهة للاستخدامات المنزلية كتدفئة وتبريد المنازل وتسخين المياه، أو تلك المستغلة لتوليد الطاقة الكهربائية وذلك من خلال انشاء محطات المرايا الشمسية التي تعمل على تركيز الأشعة الشمسية للحصول على طاقة حرارية يتم تحويلها بعد ذلك واستعمالها في الإنارة [2] .

1- أنظر المادة 02، من المرسوم التنفيذي رقم 17-98، السابق ذكره.

2- خالد لجدل، دراسة إستراتيجية إحلال الطاقات الجديدة والمتجددة في الجزائر – حالة الطاقة الشمسية في الفترة 1995-2010 رسالة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، فرع تحليل إقتصادي، جامعة الجزائر 3، 2011/2010، ص 145 .

وفي هذا المجال عملت الجزائر على انشاء وحدات لتطوير صناعة هذه التجهيزات ومثال ذلك نجد :

1- وحدة تطوير التجهيزات الشمسية (UDES) :

أنشأت هذه الوحدة في **09 جانفي 1988** ببوسماعيل ولاية تيبازة وهي مكلفة بأداء مهمة تطوير التجهيزات الشمسية وإنجاز نماذج تجريبية متعلقة بما يلي :

- التجهيزات الشمسية ذات المفعول الحراري وذات الاستعمال المنزلي أو الصناعي والفلاحي .
- التجهيزات الشمسية ذات الانارة الفولطية وذات الاستعمال المنزلي والفلاحي .
- التجهيزات والأنظمة الكهربائية، الحرارية والميكانيكية والتي تدخل في تطوير التجهيزات الشمسية لاستعمال الطاقة الشمسية [1] .

2- وحدة تنمية تكنولوجيا السيليسيوم (UDTS) :

تم إنشاؤها من خلال القرار الوزاري المشترك الصادر بتاريخ **08 نوفمبر سنة 2007** المتمم للقرار الوزاري المشترك الصادر بتاريخ **02 سبتمبر سنة 2006** والمتضمن التنظيم الداخلي لمركز تنمية التكنولوجيا المتطورة .

فالهدف من إنشاء هذه الوحدة هو إعداد السيليسيوم من أجل استعماله في صناعة الخلايا الكهروضوئية والبصرية والالكترونية والكشف وانجاز الدراسات والبحوث من أجل إدماج الصفائح الشمسية على المستوى الصناعي وتنميتها [2] .

1- سفيان بوزيد ، محمد عيسى ومحمد محمود، << مقال حول آليات تطوير وتنمية استغلال الطاقات المتجددة في الجزائر>>، مجلة المالية للأسواق. المجلد 03، العدد 06، سنة 2017، ص 131 .

2- لمياء بن رجدال، مرجع سابق، ص 145 .

ثانيا : تقديم الخدمات :

إلى جانب صناعة التجهيزات يهدف المشروع الصناعي إلى تقديم الخدمات، وتتمثل هذه الخدمات في تركيب التجهيزات التي تحتاجها المنشأة من أجل أداء عملها، وكذا صيانة واختبار هذه التجهيزات ومعاينتها ومراقبتها من طرف هيئات متخصصة في هذا المجال، ومن بين هذه الهيئات نجد :

1- مركز تطوير الطاقات الجديدة والمتجددة (CDER) :

أنشأ المركز في **22 مارس 1988 ببوزريعة**، تتلخص مهامه في :

- جمع ومعالجة المعطيات من أجل تقييم دقيق للطاقات الشمسية وطاقة الرياح وطاقة الحرارة الجوفية والكتلة الحيوية .
- صياغة أعمال البحث الضرورية لتطوير إنتاج الطاقات المتجددة واستعمالها .
- صياغة معايير صناعة التجهيزات في ميدان الطاقات المتجددة واستعمالها [1] .

2- مركز البحث والتطوير في الكهرباء والغاز (CREDEG) :

وهي شركة فرعية لمجمع سونلغاز تقوم بالبحث التطبيقي، ومعاينة التجهيزات وتحليل سلوك الأجهزة والمواد التي هي في طور الاستغلال والتصنيع في ميدان المهن القاعدية لمجمع سونلغاز أي إنتاج ونقل وتوزيع الكهرباء عبر الشبكة ومن اختصاصاتها نجد :

- الإرشاد والمساعدة في الميدان الصناعي .
- المصادقة على الأجهزة الكهربائية والغازية ذات الاستخدام العمومي .
- اختبار المعدات والتجهيزات الكهربائية والغازية .
- إدخال التقنيات والتكنولوجيات الجديدة في كل من الدراسات والاختبارات والبحث التطبيقي [2] .

1- سفيان بوزيد، محمد عيسى ومحمد محمود، نفس المرجع، ص 132 .

2- سفيان بوزيد، محمد عيسى ومحمد محمود، نفس المرجع، ص 132 .

3- المعهد الوطني الجزائري للطاقات المتجددة (IARE) :

يقوم هذا المعهد بدور أساسي في جهود التكوين المبذولة من طرف الدولة في مجال الطاقات المتجددة، يشمل التكوين في هذا المعهد كل من ميادين الهندسة، الأمن والأمان، التدقيق الطاقوي، تسيير المشاريع [1] .

الفرع الثاني : أهمية المشروع الصناعي :

للمشروع الصناعي أهمية كبيرة في مجال الطاقات المتجددة لاسيما إذا تعلق الأمر بإنتاج الكهرباء حيث تكمن هذه الأهمية في :

- تزويد المنشأة بجميع التجهيزات اللازمة لدخولها الخدمة.
- فتح مجال الاستثمار أمام المستثمرين .
- ابرام العقود بين القطاع العام والقطاع الخاص .
- ابرام العقود مع المستثمرين الأجانب (مثل مشروع المحطة الهجينة بحاسي الرمل الذي أبرم بين الجزائر والشركة الاسبانية) .
- العمل على تقديم الخدمات اللازمة للمنشأة والتي تتمثل في :

*- تركيب التجهيزات والمعدات التي تحتاجها المنشأة .

*- صيانة ومراقبة المعدات والآلات .

*- تزويد المنشأة بالمعدات والآلات المتطورة .

*- تزويد المنشأة بالتقنيات والتكنولوجيات والدراسات الحديثة والمتطورة .

1- سفيان بوزيد، محمد عيسى ومحمد محمود، مرجع سابق، ص 133 .

المبحث الثاني : نظام تسويق الكهرباء المنتجة :

يستفيد المنتج الذي يتم اختياره بعد التحقق من الأحكام المنصوص عليها في **المادة 01** من **القانون 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات** [1]، عقب إجراء طلب العروض من رخصة الاستغلال ويبرم بحرية صفقات بيع مع الموزعين والزبائن المؤهلين [2] ، كما يجب على المنتج أن يقوم بربط المنشأة بالشبكة العمومية وذلك بعد أن يودع طلبا لدى مسير منظومة التوزيع أو النقل حسب الحالة [3] ويتضمن هذا الطلب مجموعة من المعلومات التي تتعلق بالمعطيات التي تخص الطابع الطاقوي للإنتاج، من حيث السعة والجهد والتردد الذي سيدرج ضمن الشبكة، وذلك وفق نموذج محدد سلفا تطبيقا لأحكام **المادة 20** من **المرسوم التنفيذي** رقم **07-293 الذي يحدد كيفية تموين واستخدام الغير لشبكات نقل وتوزيع الكهرباء والغاز**[4] **(انظر الملحق رقـم : 03)** .

ويعتبر عقد شراء الكهرباء الآلية القانونية ذات الطابع التعاقدي من أجل بيع الكهرباء المنتجة من مصادر المتجددة ، ويعرف على أنه " **العقد المبرم بين منتج الكهرباء الحائز لمقرر الاستفادة من تسعيرة الشراء المضمونة والموزع المعني حسب أحكام المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 13-218 المؤرخ في 2013/06/18** " [5] .

وعليه تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين **(المطلب الأول)** إبرام عقد شراء الكهرباء و**(المطلب الثاني)** أحكام تنفيذ عقد شراء الكهرباء .

1- أنظر المادة 01، من القانون رقم 02-01، السابق ذكره .

2- أنظر المادة 25، من القانون رقم 02-01، السابق ذكره .

3- المادة 61، من المرسوم التنفيذي رقم 07-293، المؤرخ في 14رمضان عام 1428 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 2007 م، يحدد كيفية تموين واستخدام الغير لشبكات نقل وتوزيع الكهرباء والغاز، ج ر، ع 02، ص 14، بتاريخ 03 أكتوبر سنة 2007م .

4- أنظر المادة 20، من المرسوم التنفيذي رقم 07-293، السابق ذكره .

5- المادة 02 ، من القرار المؤرخ في 02 ربيع الثاني عام 1435 هـ، الموافق لـ 02 فبراير سنة 2014 م، يحدد تسعيرات الشراء المضمونة وشروط تطبيقها على الكهرباء المنتجة عن طريق المنشآت التي تستعمل فرع الرياح، ج ر، ع 23، بتاريخ 23 جمادى الثانية عام 1435 هـ، الموافق لـ 23 أبريل سنة 2014 م، ص 27 .

المطلب الأول : إبرام عقد شراء الكهرباء :

يبرم عقد شراء الكهرباء بين المنتجين ومسير المنظومة أو أي متعامل أخر معني[1] وباستقراء الأحكام التنظيمية والقانونية، نجد أن المشرع قد أطر عملية إبرام عقد شراء الكهرباء وحدد أركان عقد شراء الكهرباء المنتجة من مصادر المتجددة ، وفي هذا المطلب سنتعرف على أركان عقد شراء الكهرباء في **(الفرع الأول)** والطبيعة القانونية لعد شراء الكهرباء في **(الفرع الثاني)** .

الفرع الأول : أركان عقد شراء الكهرباء :

لا تختلف أركان عقد شراء الكهرباء من حيث المبدأ عن الأركان الواردة في الأحكام العامة للعقود إلا أن ما يميز هذا العقد عن بقية العقود هي الشروط التي تتعلق بأطراف العقد وشكله خصوصية محل الالتزام .

أولا : الشروط المتعلقة بأطراف العقد :

هناك جملة من الشروط التي يجب توفرها لدى أطراف العقد، وتتمثل في :

أ- الشروط المتعلقة بالمنتج :

إضافة لرخصة الاستغلال وشهادة إثبات أصل الطاقة المتجددة، يفرض **المرسوم التنفيذي** رقم **13-218 الذي يحدد شروط منح العلاوات بعنوان تكاليف تنويع إنتاج الكهرباء** على المنتج الحصول على مقرر الاستفادة من تسعيرة الشراء المضمونة والذي يمنحه الحق، في المطالبة بإبرام عقد الشراء مع الموزع [2] .

1- أنظر المادتين 22،42، من المرسوم التنفيذي رقم 17-98، السابق ذكره .

*- **المنتج :** عرفته المادة 02، من القانون رقم 02-01، على أنه : " كل شخص طبيعي أو معنوي ينتج الكهرباء "

2- المادة 06 الفقرة 03، من المرسوم التنفيذي رقم 13-218، المؤرخ في 09 شعبان عام 1434 هـ الموافق لـ 18 مايو سنة 2013 م، يحدد شروط منح العلاوات بعنوان تكاليف تنويع انتاج الكهرباء، ج ر، ع 33، بتاريخ 17 شعبان عام 1434 هـ الموافق لـ 26 يونيو سنة 2013 م، ص 04 .

ويسلم المقرر من قبل الوزير المكلف بالطاقة بعد إيداع طلب من قبل المنتج لدى لجنة الضبط مرفق بالوثائق التي حددتها **المادة 06** من **المرسوم التنفيذي الذي يحدد منح العلاوات بعنوان تكاليف تنويع إنتاج الكهرباء**، لتقوم بدراسة الملف خلال أجل شهرين ثم إرساله مع إبداء الرأي إلى الوزير المكلف بالطاقة الذي يفصل في الطلب خلال **15 يوما** من استلام رأي لجنة الضبط، ومقرر الاستفادة يخضع للسلطة التقديرية للوزير المعني الذي يمكنه رفض الطلب مع تقديم أسباب الرفض [1] .

ب- الشروط المتعلقة بالمشتري :

وفقا للقانون رقم **02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات** لا يمكن أن يرتبط المنتج بعلاقة عقدية مباشرة بالزبائن المستهلكين ذلك أن نشاط توزيع الكهرباء وتموين الزبائن نشاط حصري يمارسه الموزع، لذا فان عقد شراء الكهرباء يبرم بين المنتجين ومسير المنظومة أو أي متعامل أخر معني[2]، فمسير المنظومة تتمثل في مؤسسة تجارية تمارس نشاطها بالتنسيق مع مسير السوق وفق مبادئ الشفافية والموضوعية والاستقلالية [3]، ممثلة حاليا في شركة سونلغاز (**ش.ذ.أ**) [4]، أما المتعاملين الآخرين فهم كل شخص طبيعي أو معنوي يساهم في النشاطات المتعلقة بإنتاج الكهرباء ونقلها وتوزيعها وتسويقها ونقل الغاز وتوزيعه وتسويقه بواسطة القنوات ويمارسونها في إطار المرفق العام[5]، والذي تحدد أهليته بموجب عقد الامتياز الذي يمنحه حق تسيير شبكة التوزيع .

1- أنظر المادة 06 الفقرة 03، من المرسوم التنفيذي رقم 13-218، السابق ذكره .

2- أنظر المادتين 22،42، من المرسوم التنفيذي رقم 17-98، السابق ذكره .

3- أنظر المادة 38، من القانون رقم 02-01، السابق ذكره .

4- أنظر المادة 172، من القانون رقم 02-01، السابق ذكره .

5- أنظر المادتين 01،02، من القانون رقم 02-01، السابق ذكره .

فالموزع طبقا للأحكام التنظيمية الواردة في مجال شراء الطاقة الكهربائية ليست له حرية تعاقدية في قبول إيجاب المنتج أو رفضه المتعلق بشراء الكهرباء المنتجة، إنما هو ملزم بإبرام العقد متى استوفى المنتج الشروط القانونية [1] .

ثانيا : الشروط المتعلقة بشكل العقد :

إن الأحكام القانونية والتنظيمية التي تتعلق بعقد شراء الكهرباء لم تنص على إتباع شكل معين لإبرام العقد، إلا أن دقة العقد وتعدد الالتزامات الناشئة بين أطراف العقد تستوجب إفراغه في شكل مكتوب وقد نصت **المادة 08** من **المرسوم التنفيذي** رقم **13-218 الذي يحدد شروط منح العلاوات بعنوان تكاليف تنويع إنتاج الكهرباء** على أن عقد الشراء من العقود النموذجية المعدة سلفا والتي تكون موضوع نشر من قبل لجنة الضبط[2]، حيث في هذا الإطار سجلنا وجود نموذج تم نشره من قبل اللجنة (**أنظر الملحق رقم : 04**) [3] .

ثالثا : محل التزام أطراف العقد :

يولد عقد شراء الكهرباء التزامات متقابلة في ذمة المنتج والمشتري، فبالإضافة للأحكام العامة للالتزامات في عقد البيع، يبرز الكهرباء كمحل للالتزام المنتج، في حين يشكل الثمن أهم التزامات الموزع والتي يتم الوفاء بها طيلة مدة العقد .

1- المادة 35، من المرسوم التنفيذي رقم 08-114، المؤرخ في 03 ربيع الثاني عام 1429 هـ، الموافق لـ 09 أبريل سنة 2008 م، يحدد كيفيات منح امتيازات توزيع الكهرباء والغاز وسحبها ودفتر الشروط المتعلق بحقوق صاحب الامتياز وواجباته، ج ر، ع 20، بتاريخ 07 ربيع الثاني عام 1429 هـ، الموافق لـ 13 أبريل سنة 2008، ص 05 .

2- أنظر المادة 08 الفقرة 02، من المرسوم التنفيذي رقم 13-218، السابق ذكره .

3-. HTTPS:// WWW.cerg.gov.dz, 21-05-2019, 10H00'

*-**الموزع :** عرفته المادة 02 من القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات على أنه ،" كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتوزيع الكهرباء والغاز بواسطة القنوات مع إمكانية بيعهما " .

أ- التزام المنتج بتسليم الكهرباء المنتجة :

يلتزم المنتج في عقد شراء الكهرباء بتسليم القدرة المتفق عليها وتحسم من القدرة الإنتاجية للمنشاة الكميات التي تستهلكها التجهيزات الوظيفية المستخدمة في مسار إنتاج الكهرباء [1]، أو وما يسمى بالإنتاج الصناعي، لذلك ألزم **المرسوم التنفيذي** رقم **15-69 الذي يحدد كيفيات إثبات شهادة أصل الطاقة المتجددة واستعمال هذه الشهادة** المنتج تزويد المنشاة بكل أو جزء من أجهزة تعداد الطاقة الكهربائية التي تسمح بتحديد كميات الإنتاج الخام الذي يمثل مجموع الطاقة الكهربائية المنتجة من قبل منشاة إنتاج الكهرباء انطلاقا من الطاقة المتجددة أو الإنتاج المشترك وتلك المستهلكة في مسار الإنتاج وتلك المحقونة في الشبكة [2] .

ب- التزام الموزع بدفع الثمن :

لا يخضع تحديد الثمن لمبدأ الحرية باعتبار الكهرباء من الحاجات الإستراتيجية ذات الاستهلاك الواسع وتطبيقا لنص **المادة 12** من **المرسوم التنفيذي** رقم **13-218 الذي يحدد شروط منح العلاوات بعنوان تكاليف تنويع إنتاج الكهرباء** .يتم دفع الثمن الذي يوزع إلى قسمين كما يلي [3] :

ب1-تسعيرة الشراء المضمونة :

وهي سعر محدد مسبقا من طرف الوزير المكلف بالطاقة باقتراح من لجنة ضبط الكهرباء والغاز وهو القسط الذي يلتزم موزع الكهرباء بدفعه كالتزام في عقد الشراء والذي يثبته مقرر الاستفادة من تسعيرة الشراء المضمونة المحدد بموجب **المرسوم التنفيذي** رقم **13-218 الذي يحدد شروط منح العلاوات بعنوان تكاليف تنويع إنتاج الكهرباء .**

1- أنظر المادة 08 الفقرة 02، من المرسوم التنفيذي رقم 13-218، السابق ذكره .

2- أنظر المادة 07 الفقرة 02، من المرسوم التنفيذي رقم 15-69، السابق ذكره .

3- أنظر المادة 12، من المرسوم التنفيذي رقم 13-218، السابق ذكره .

وفي هذا الشأن صدرت القرارات الوزارية التي تتضمن تحديد تسعيرات الشراء المضمونة الواردة في الملاحق المرفقة بالقرارات المتعلقة بالكهرباء المنتجة عن طريق المنشات التي تستعمل طاقات متجددة وهي كل من **القرارين** المؤرخين في **2014/02/02** بتاريخ **23 أفريل 2014 (المنشور في ج ر عدد 23)** [1] ، **و القرار** المؤرخ في**01-09-2015** بتاريخ **08 أفريل 2015 (المنشور في ج ر عدد 18)** [2]

ب2- علاوة تكاليف الإنتاج :

ويقصد به الدخل الذي يمكن أن يغطي التكاليف الإضافية الناجمة عن إنتاج الكهرباء من مصادر متجددة والإنتاج المشترك والذي يشكل الفارق بين سعر بيع الكيلوواط ساعي من قبل المتعامل الذي تم قبول عرضه وتسعيرة الشراء المضمونة التي يلتزم بها الموزع في عقد الشراء والتي تضمن مردود مالي لمنشأة الإنتاج، ويتم دفع هذه العلاوات عن طريق صندوق خاص يدعى الصندوق الوطني للطاقات المتجددة والإنتاج المشترك والذي تم إنشاؤه بموجب **قانون المالية 2010** والذي يتولى مهمة تمويل الطاقات المتجددة [3] .

1- قرار مؤرخ في 02 ربيع الثاني عام 1435 هـ، الموافق لـ 02 فبراير سنة 2014 م، يحدد تسعيرات الشراء المضمونة وشروط تطبيقها على الكهرباء المنتجة عن طريق المنشآت التي تستعمل فرع الرياح، ج ر، ع 23، بتاريخ 23 جمادى الثانية عام 1435 هـ، الموافق لـ 23 أبريل سنة 2014 م، ص 27 .

2- قرار مؤرخ في 06 ذي القعدة عام 1435 هـ، الموافق لـ 01 سبتمبر سنة 2014 م، يحدد تسعيرات الشراء المضمونة وشروط تطبيقها على الكهرباء المنتجة عن طريق المنشآت المستعملة لفرع الإنتاج المشترك، ج ر، ع 23، بتاريخ 18 جمادى الثانية عام 1436 هـ، الموافق لـ 08 أبريل سنة 2015 م، ص 24 .

3- أنظر المادة 63، من القانون رقم 09-09 المؤرخ في 13 محرم عام 1431 هـ، الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2009، يتضمن قانون المالية لسنة 2010، ج ر، ع 78، بتاريخ 14 محرم عام 1431 هـ، الموافق لـ 31 ديسمبر سنة 2009 م .

ثالثا : مدة عقد شراء الكهرباء :

يبرم عقد الشراء لمدة محددة يبدأ احتسابها من تاريخ تشغيل الربط بالشبكة، لذلك فان عملية توصيل المنشأة بشبكة التوزيع و/أو النقل تشكل اللحظة الزمنية لدخول عقد الشراء حيز التنفيذ وقد حددت أحكام القرارات المتعلقة بتسعيرات الشراء المضمونة مدة شراء الكهرباء إذ تنص **المادة 04** من **القرار** المتعلق بتسعيرات الكهرباء المضمونة من فرع طاقة الرياح وكذا الطاقة الشمسية بـ **20 سنة** [1]، في حين تنص المادة **04** من القرار المتضمن تسعيرات شراء الكهرباء الناتجة عن الإنتاج المشترك بـ **15 سنة** [2] .

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية لعقد شراء الكهرباء :

إن تحديد الطبيعة القانونية لعقد شراء الكهرباء محل جدل الباحثين ومرد هذا الجدل يعود إلى اختلاف وجهات النظر وفقا للأساس القانوني والتي تنعكس على التكييف القانوني لهذا العقد، ونظرا لحداثة هذه العقود التي لم تظهر للوجود إلا بعد الاهتمام بإيجاد مصادر بديلة للطاقة، والمقصود بالطبيعة القانونية هو إعطاء التكييف القانوني المناسب للعقد وإدراجه تحت النظام القانوني الذي ينتمي إليه :

أولا : عقد الشراء عقد إداري أم عقد خاص :

إن الأحكام القانونية والتنظيمية لم ترد بها أية إشارة صريحة لطبيعة عقد شراء الكهرباء إلا أنه تطبيقا للقواعد العامة في مجال العقود، يمكن أن تتحدد طبيعة العقد بالنظر إلى الطبيعة القانونية لأطراف العقد **(المعيار العضوي)** أو بالطبيعة القانونية للأنشطة المتعلقة بالكهرباء **(المعيار الموضوعي)** والتي يمكن أن تقضي إلى تحديد الطبيعة القانونية لعقد شراء الكهرباء .

1- المادة 04، من القرار المؤرخ في 02 فبراير سنة 2014، السابق ذكره .

2- المادة 04، من القرار المؤرخ في 01 سبتمبر سنة 2014، السابق ذكره .

أ : طبيعة عقد شراء الكهرباء بالنظر لأطراف العقد :

عرفت **المادة 02** من **المرسوم التنفيذي** رقم **17-98** " **المستثمر: كل شخص طبيعي أو معنوي، خاضع للقانون الخاص أو العام يستثمر أموال بغرض إنشاء محطات إنتاج الكهرباء يكون مصدرها الطاقات المتجددة في إطار طلب عروض للمستثمرين أو بالمزاد** "[1]، وعليه فان المتعامل في مجال إنتاج الكهرباء يمكن أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا خاضعا للقانون العام أو الخاص وبذلك يمكن تصور ثلاث احتمالات :

1- طرفا العقد من أشخاص القانون العام :

إذا كان المتعامل شخصا من أشخاص القانون العام ويتم منح امتياز توزيع الكهرباء لفائدة شخص خاضع للقانون العام فان العقد يفترض فيه الطبيعة الإدارية بالنظر أن كلا طرفيه مكلف بأداء مهام عمومية إدارية .

2- أحد أطراف العقد شخص من أشخاص القانون الخاص :

في هذه الحالة يعد التصرف إداريا بحسب موضوع العلاقة التي تربط كلا الطرفين وخضوعها للبنود الغير المألوفة التي تميز العقود الإدارية لا سيما إمكانية تعديل العقد بإرادة منفردة، الإشراف والرقابة، إنهاء العقد بإرادة منفردة وهو ما يتحدد بالعقود النموذجية التي تصدر من طرف لجنة الضبط .

3- طرفا العقد خاضعان للقانون الخاص :

العقد من حيث المبدأ هو عقد خاص، إلا أنه يمكن أن يرد على هذه القاعدة استثناء اذ يمكن أن يكون العقد عقدا إداريا في حال كان أحد طرفيه شخصا من أشخاص القانون الخاص مكلفا بمهمة عمومية بصفة صريحة أو ضمنية من قبل هيئة إدارية بحيث يمنح امتياز توزيع الكهرباء والغاز من طرف الدولة ممثلة في الوزير المكلف بالطاقة ويكون منح هذا الامتياز محل طلب عروض تصدره لجنة ضبط الكهرباء والغاز[2] .

1- أنظر المادة 02، من المرسوم التنفيذي رقم 17-98، السابق ذكره .

2- أنظر المادة 06، من المرسوم التنفيذي رقم 08-114، السابق ذكره .

ويجد هذا الاحتمال أساسه القانوني في **القانون** رقم **02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات** والتي تنص **المادة 03** منه في **الفقرة 01** على أن : " **يعتبر توزيع الكهرباء نشاطا للمرفق العام** "، وبالتالي يعهد للموزع شخصا طبيعيا كان أو معنويا مهمة عمومية محددة طبقا للقانون السالف ذكره والنصوص التنظيمية [1]

وبذلك نستنتج أن عقد شراء الكهرباء عقد إداري بالنظر لطبيعة مهمة موزع الكهرباء كما أن ذلك يتأكد من خلال طبيعة النشاطات المتعلقة بالكهرباء .

ب : طبيعة الأنشطة المتعلقة بالكهرباء :

يقوم بنشاط إنتاج وتوزيع ونقل وتسويق الكهرباء والغاز أشخاص معنويون خاضعون للقانون العام أو الخاص طبقا للقواعد التجارية ويمارسون هذه النشاطات في إطار المرفق العام [2]، ومنه فقد أضفى المشرع طابع المهام المرفقية على الأنشطة المتعلقة بالكهرباء والغاز رغم خضوعها لقواعد القانون التجاري في ظل فكرة ملائمة المرافق العامة الاقتصادية للتفويض على أساس الاستثمار وما يرتبط بها من نتائج مالية وأرباح وبالمقابل المخاطر التي يتحملها المستثمر عوضا عن تحمل الدولة لنفقات المرفق العام إضافة إلى عدة اعتبارات أهمها أن منتج الكهرباء سواء في النظام العام أو الخاص يلتزم بمبادئ سير المرفق العام لا سيما ضمان استمرارية القدرة الإنتاجية المتفق عليها ومبدأ النوعية في الخدمة .

ثانيا : التكييف القانوني لمضمون عقد شراء الطاقة :

عرفت **المادة 02** من **القرار** المؤرخ في **02 فيفري 2014** عقد الشراء على أنه "**عقد شراء الكهرباء المبرم بين منتج الكهرباء الحائز مقرر منح الاستفادة من تسعيرة الشراء المضمونة والموزع المعني حسب أحكام المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 13-218**" [3].

1- أنظر المادة 03، من القانون رقم 02-01، السابق ذكره .

2- أنظر المادة 01 الفقرة 02، من القانون رقم 02-01، السابق ذكره .

3- أنظر المادة 02، من القرار المؤرخ في 02 فبراير 2014، السابق ذكره .

من خلال التعريف يمكن تكييف نشاط المنتج على أنه عقد خدمات، إلا أنه بغض النظر على التسمية المتعلقة بالعقد يمكن أن يكيف العقد على أساس عقد بيع، يتضمن نقل ملكية إنتاج يتمثل في الكهرباء.

أ : استبعاد تكييف عقد شراء الكهرباء كعقد خدمة :

يفترض إنتاج الكهرباء قبل الوفاء بالتزام تسليمه، كما أن عقد شراء الكهرباء عقد زمني يلتزم من خلاله المنتج بتسليم كميات الكهرباء التي ستنتج مستقبلا لذلك يعد المنتج ملتزما بشيء مستقبل ومحقق طبقا لأحكام القانون المدني لاسيما المادة **92 الفقرة 02** [1] ، إذا فالالتزام منصب على تحقيق نتيجة هي تسليم القدرة الكهربائية المتفق عليها ضمن العقد وهذا ما يؤدي إلى استبعاد فرضية تكييف العقد على أساس عقد خدمات .

ب : تكييف عقد شراء الكهرباء كعقد بيع :

وفقا لهذا التكييف يعد عقد شراء الكهرباء عقدا ناقلا لملكية الكهرباء المنتجة من المنتج إلى الموزع، ذلك أن المشرع قام بتكييف الكهرباء على أنها من الأشياء ولو بصفة ضمنية، إذ أن **قانون العقوبات** يعاقب كل من يقوم باختلاس شيئا يعد سارقا ويعاقب بالحبس كما أنه يقر صراحة بإمكانية سرقة الكهرباء [2] .

1- المادة 92، من الأمر رقم 75-58 ، المؤرخ في 26 سبتمبر 1972، يتضمن القانون المدني، ج ر، ع 78، بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05، المؤرخ في 17 ماي 2007، ج ر، ع 31، بتاريخ 13 ماي 2007 م، حيث جاء فيها " يجوز أن يكون محل الالتزام شيئا مستقبلا و محققا ".

2- المادة 350 الفقرة 01، من الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 جوان سنة 1966 م المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-01، ج ر عدد 07، بتاريخ 16 فيفري سنة 2014 م، حيث نصت على أنه " كل من اختلس شيئا غير مملوك يعد سارقا ويعاقب بالحبس من سنة على الأقل الى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 الى 20.000 دج " .

فالكهرباء المنتجة من مصادر الطاقة المتجددة إذا من الأشياء القابلة للتعامل بها، فيها ذات السمة غير المادية القابلة لحيازتها من قبل الأفراد والتي يمكن تحديدها تبعا لقياس محدد وأجهزة معينة، مما جعل بعض الباحثين يعتمدون تكييف العقد كعقد بيع ويؤكده نص **المادة 02** من **المرسوم التنفيذي** رقم **13-218 الذي يحدد شروط منح العلاوات بعنوان تكاليف تنويع إنتاج الكهرباء** التي أكدت أن منتج الكهرباء يستفيد من علاوات عن طريق بيع الكهرباء التي ينتجها بتسعيرة الشراء المضمونة [1] .

المطلب الثاني : أحكام تنفيذ عقد شراء الكهرباء :

يبرم عقد الشراء **لمدة 20 سنة** ابتداءا من تاريخ تشغيل الربط بالشبكة [2] ، بحسب ما تقدم من أحكام وهي مدة طويلة نسبيا قد يطرأ خلالها تعديل العقد بسبب الظروف المحيطة به أو قد يكون محل إنهاء أو يوقف تنفيذه سبب إخلال أحد الأطراف بالتزاماته التعاقدية، كما يمكن تجديده لفترة أخرى .

الفرع الأول : تعديل عقد شراء الكهرباء :

تتجلى إمكانية تعديل عقد شراء الكهرباء بأسباب مرتبطة بشروط ابرامه والتي تمس مضمون العقد كما يمكن أن تمس أطراف العقد .

أولا : تعديل مضمون العقد :

إن كل منتج يرغب في الاستفادة من إلزامية شراء الكهرباء من طرف الموزع لابد له من الحصول على مقرر الاستفادة من تسعيرة الشراء المضمونة، وهذا المقرر تتحدد مدة صلاحيته بمدة العقد كما أن تسعيرة الشراء المضمونة ثابتة طول مدة العقد [3] .

1- أنظر المادة 02، من المرسوم التنفيذي رقم 13-218، السابق ذكره .

2- أنظر المادة 04، من القرار المؤرخ في 02 فيفري 2014، السابق ذكره .

3- أنظر المادة 08، من المرسوم التنفيذي رقم 13-218، السابق ذكره .

غير أنه يمكن تصحيحها بعد مرور **05 سنوات** الأولى من دخول العقد حيز التنفيذ بالنظر إلى الفرق بين القدرة الطاقوية الحقيقية للموقع والقدرة التي استعملت في حساب تسعيرات الشراء المضمونة الأولية وذلك بالنسبة للمدة المتبقية من العقد ويتم هذا التصحيح وفقا لما هو منصوص عليه في القرار المتضمن تحديد تسعيرة الشراء المضمونة بالنسبة لكل فرع معين، وفي جميع الحالات يجب أن لا يتعدى الفارق الواجب اعتباره بين القدرة الحقيقية المقاسة خلال **05 سنوات** وتلك التي أستعملت لحساب تسعيرة الشراء المضمونة الأولية بنسبة أقصاها **15%** [1] ، وتتم مراجعة تسعيرات الشراء المضمونة وكذا شروط تطبيقها دوريا حسب نفس أشكال تحديدها [2]

لذا فان تعديل مقرر الاستفادة يؤدي بالضرورة إلى تعديل أحد شروط العقد المتعلقة بالثمن شريطة احترام الإجراءات القانونية المتعلقة بالشروط المسبقة لإبرام العقد من بينها طلب تعديل رخصة الاستغلال من طرف لجنة ضبط الكهرباء والغاز [3] .

ثانيا : تعديل أطراف العقد :

يجوز للوزير المكلف بالطاقة أن يضع حدا للامتياز قبل تاريخ انتهائه في حالة إذا لم يحترم صاحب الامتياز دفتر الشروط والتمادي في مخالفاته بعد تلقيه اعذار من الوزير المكلف بالطاقة، أو لم يحترم الأحكام التنظيمية أو التشريعية المعمول بها أو إذا كان محل إدانة تمنعه من متابعة نشاطه [4] ، وهو ما قد يؤدي إلى اختيار شخص أخر وفق إجراء طلب عروض جديد للقيام بمهام مرفق التوزيع، وفي هذه الحالة صاحب الامتياز الجديد ملزم بعقود الشراء السابقة المبرمة من المنتجين .

1- أنظر المادة 08، من المرسوم التنفيذي رقم 13-218، السابق ذكره .

2- أنظر المادة 09 ، من المرسوم التنفيذي رقم 13-218، السابق ذكره .

3- أنظر المادة 09 الفقرة 02، من المرسوم التنفيذي رقم 06-428، السابق ذكره .

4- أنظر المادة 12، من المرسوم التنفيذي رقم 08-114، السابق ذكره .

كما أنه يمكن أن تكون المنشاة التي تعد ملكا للمنتج محل تنازل لمستثمر أخر خلال مدة عقد الشراء الأمر الذي يقضي إلى التنازل عن عقد شراء الكهرباء بالتبعية، إلا أن هذا التنازل مقترن بشروط مسبقة حتى يمكن التمسك بعقد الشراء المتنازل عنه من قبل الموزع ذلك أن الاعتبار الشخصي للمنتج في عقد الشراء مسألة حتمية إذ أنه يخضع لإجراءات إدارية مسبقة لإثبات مؤهلاته التقنية، المالية والاقتصادية في مجال انجاز واستغلال منشآت إنتاج الكهرباء من مصادر متجددة [1] ، لذا فان المتنازل إليه يجب أن يخضع لذات الشروط والإجراءات والمتعلقة أساسا بالحصول على رخصة استغلال منشاة الإنتاج من طرف لجنة الضبط .

أما بالنسبة لشهادة إثبات أصل الطاقة المتجددة فهي قابلة للتداول بالرغم من أنها شهادة اسمية ويكفي إعلام لجنة الضبط من أجل تعديل حائزها عكس رخصة الاستغلال التي غير قابلة للتنازل [2] ، وفي حال تبديل الحائز لرخصة الاستغلال يرسل هذا الأخير والمترشح الجديد مسبقا طلبا مشتركا إلى لجنة ضبط الكهرباء والغاز لتحويل رخصة استغلال المنشأة [3] ، في حين لم يرد حكم فيما يخص إمكانية التنازل عن مقرر الاستفادة من تسعيرة شراء الكهرباء ويبقى الوزير المكلف بالطاقة صاحب الاختصاص في إقرار التنازل من عدمه .

ومتى اجتمعت كافة الشروط يمكن أن يتم التنازل عن عقد الشراء لفائدة المتنازل إليه والذي يرتبط بالعقد مع الموزع منذ تاريخ التنازل بشرط إعلام مسير المنظومة وكذا لجنة الضبط ويكون العقد الجديد محل ملحق يعدل العقد الأصلي .

1- أنظر المادة 28، من المرسوم التنفيذي رقم 17-98، السابق ذكره .

2- أنظر المادة 06، من المرسوم التنفيذي رقم 06-428، السابق ذكره .

3- أنظر المادة 10 الفقرة 01، من المرسوم التنفيذي رقم 06-428، السابق ذكره .

الفرع الثاني : إنهاء عقد شراء الكهرباء :

ينتهي عقد شراء الطاقة أما بسبب إخلال أطراف العقد بالتزاماتهم التعاقدية (**أولا**) أو بإرادة الأطراف (ثانيا) أو عن طريق الإنهاء اللاإرادي للعقد أي بقوة القانون (**ثالثا**).

أولا : إنهاء العقد بسبب إخلال الأطراف بالتزاماتهم التعاقدية :

أ : عدم التنفيذ بسبب إخلال أحد أطراف عقد شراء الكهرباء :

يجوز للوزير المكلف بالطاقة أن يضع حدا للامتياز قبل تاريخ انتهائه في حالة عدم احترام صاحب الامتياز دفتر الشروط وتماديه في مخالفاته بعد تلقيه اعذار من الوزير المكلف بالطاقة أو في حالة عدم احترامه الشروط التشريعية والتنظيمية المعمول بها أو كان محل إدانة تمنعه من متابعة نشاطاته أو كان محل فسخ أو إجراء تصفية قضائية لا تسمح له أن يوفي بالتزاماته أو تمنعه من التعهد بالتزامات جديدة [1] ، على أن يكون فسخ العقد معللا من قبل الوزير المكلف بالطاقة وفي آجال **03 أشهر** بعد تبليغ القرار لصاحب الامتياز وبقائه دون جدوى [2] ، إذ يشكل الاعذار حماية للمتعامل المتعاقد من تعسف المصلحة المتعاقدة من تعسف المصلحة المتعاقدة وخروجها عن مبدأ المشروعية وبالتالي لا فسخ دون اعذار .

كما يمكن للمتعاقد المتضرر أن يطلب فسخ العقد والتعويض عن الأضرار عن طريق دعوى قضائية، فالمنتج ملتزم بنقل ملكيته الكهرباء المنتجة المتفق عليها في حال لم ينفذ التزاماته جاز للقاضي أن يتخذ كل إجراء يراه مفيد لتنفيذ الالتزام إعمالا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية كون عقد الشراء عقد إداري يخضع لأحكام العقود الإدارية .

1- أنظر المادة 12، من المرسوم التنفيذي رقم 08-114، السابق ذكره .

2- أنظر المادة 13، من المرسوم التنفيذي رقم 08-114، السابق ذكره .

أما إذا اتصل الضرر بالشخص العام يمكنه من خلال امتيازات السلطة العامة في العقود الإدارية أن يفسخ العقد بإرادة منفردة، بالإضافة إلى إمكانية توقيع جزاءات ذات طابع إداري كتعويض عن الضرر الناشئ والتي تجد مبررها في استمرارية سير المرفق العام .

ب : عدم تنفيذ عقد استخدام الشبكة كسبب لعدم تنفيذ عقد الشراء :

تنفيذ عقد استخدام الشبكة شرط جوهري في عقد الشراء ذلك أنه الآلية الوحيدة من أجل عملية نقل الكهرباء المنتجة، فالأشغال المتعلقة بربط المنشأة الإنتاجية تكون على عاتق المتعامل المنتج [1]، حيث أن عدم تنفيذ مسير الشبكة لالتزاماته بالسماح باستخدام الشبكة العمومية يكون تنفيذ المنتج لالتزاماته مستحيلا .

وقد يكون عدم تنفيذ عقد الاستخدام بسبب خطأ المنتج، وفي هذه الحالة يكون المنتج مسؤولا مسؤولية تعاقدية في مواجهة مسير المنظومة ابتداءا كعدم سداد فاتورة استخدام الشبكة العمومية، أو عدم تبرير مطابقة المنشآت أو عدم احترام المنتج لالتزاماته التعاقدية في عقد الاستخدام وكذا عن الضرر الذي يسببه للمشتري عند الإخلال بتسليم الكهرباء المنتجة في عقد الشراء ويكون الطرف المتضرر هو الموزع بما أنه يملك حق استغلال الشبكة العمومية للتوزيع .

ومن جهة أخرى قد يكون الإخلال بعقد الاستخدام صادر عن مسير الشبكة العمومية وفي هذه الحالة يمكن للمنتج أن يرجع على مسير المنظومة سواء بالضرر الناتج عن عدم تنفيذ المسير لالتزاماته التعاقدية أو الضرر الناتج عن استحالة تنفيذ الالتزام بتسليم الكهرباء المنتجة .

1- أنظر المواد 26،08، من المرسوم التنفيذي رقم 17-98، السابق ذكره .

ثانيا : إنهاء العقد بإرادة الأطراف :

في حالة توقيف نهائي لاستغلال المنشأة يجب على حائز رخصة الاستغلال إخطار لجنة ضبط الكهرباء والغاز بذلك **48 شهرا** قبل توقيف المنشاة وذلك بواسطة رسالة موصى بها مع وصل بالاستلام [1] .

وهذا التوقيف الإرادي من قبل المنتج له أثر مباشر على عقد الشراء ذلك أن توقيف المنشاة يعني بالضرورة توقيف إمداد المنتج بالكهرباء المتفق عليها قبل انقضاء مدة العقد وعليه فان الفسخ يتم باتفاق الطرفين، ويجد هذا الفسخ أساسه في أحكام **المادة 151** من المرسوم الرئاسي رقم **15-247** التي جاء فيها : " **زيادة على الفسخ من جانب واحد المذكورين في المادتين 149 و 150 أعلاه، يمكن القيام بالفسخ القضائي للصفقة العمومية، عندما يكون مبررا بظروف خارجة عن إرادة المتعامل المتعاقد** ..... " [2] .

كما يمكن للموزع العام للعقود الإدارية أن يفسخ العقد بإرادة منفردة دون إخلال من طرف المنتج عملا، بالأحكام العامة الإدارية على أساس اعتبارات المصلحة العامة وهذا قبل انتهاء مدة العقد لوجود ظروف تستدعي هذا الإنهاء، وفي هذه الحالة يمكن للمنتج المطالبة بالتمسك باستمرار العقد أو المطالبة بالتعويض .

ولما كان للفسخ الاتفاقي الطابع الرضائي فان نص **المادة 151** المذكورة أنفا أوجبت توقيع اتفاقية أو وثيقة الفسخ من قبل الممثل القانوني للمصلحة المعنية والمتعامل المتعاقد [3] .

1- أنظر المادة 12، من المرسوم التنفيذي رقم 06-428، السابق ذكره .

2- أنظر المادة 151، من المرسوم التنفيذي رقم 17-98، السابق ذكره .

3- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المعدل والمتمم والنصوص التطبيقية له، ط 3، دار جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، سنة 2011. ص 353 .

ثالثا : الإنهاء اللاإرادي للعقد (بقوة القانون) :

خلافا للفسخ الاتفاقي (الارادي) قد يفسخ العقد بقوة القانون دون الوقوف على رغبة أحد أطرافه، وفي هذا تنص **المادة 07** من **المرسوم التنفيذي رقم 13-218 الفقرة الثانية** على أن : " **في حالة إلغاء مقرر منح الاستفادة من تسعيرة الشراء المضمونة يفسخ عقد الشراء بقوة القانون** "، ومن هذا القبيل فان إلغاء مقرر الاستفادة من تسعيرة الشراء المضمونة يؤدي إلى إنهاء العقد لا إداريا لاختلال أحد الشروط المسبقة لإبرامه .

بالإضافة إلى أنه يمكن إنهاء العقد بقوة القانون في حال سحب رخصة استغلال المنشأة أو تعليقها في حالة التقصير الخطير[1] ، أو سحب شهادة إثبات أصل الطاقة المتجددة [2] ، وأيضا تعتبر القوة القاهرة من أبرز الصور التي تتدخل في نهاية العقد[3] .

كما تجدر الإشارة إلى أن العقد ينتهي نهاية عادية بانتهاء تنفيذه [4] ، أو عند انتهاء المدة المحددة في العقد [5] ، وأن الأحكام القانونية والتنظيمية لم تتحدث عن إمكانية تجديد العقد .

1- أنظر المادة 149، من القانون رقم 02-01، السابق ذكره .

2- أنظر المادة 14، من المرسوم التنفيذي رقم 15-69، السابق ذكره .

3- عمار بوضياف، نفس المرجع. ص 357 .

4- عمار بوضياف، نفس المرجع. ص 351 ، 352 .

5- عمار بوضياف، نفس المرجع. ص 352 .

عقب إجراء طلب العروض وحصول المستثمر الذي تم إختياره على رخصة الإستغلال وشهادة إثبات أصل الطاقة المتجددة، تخضع منشأة إنتاج الطاقة الكهربائية إلى رقابة تمارسها جهات مختصة للوقوف على مدى تأثير هذه المنشأة على البيئة من أجل حماية البيئة والأفراد على السواء من الآثار السلبية التي قد تنجم عنها كون هذه العملية الرقابية تدخل في مسار إعداد القرار الإداري الخاص بمنح أو رفض الترخيص، بحيث يجب أن تحيط بجميع جوانب المشروع، ولا تركز فقط على وصف حالة الموقع والمشروع قبل التنفيذ، بل تتنبأ بالآثار المحتملة مستقبلا على البيئة وكيفية التعامل مع تلك الآثار، والتدابير المتخذة للقضاء على الأضرار التي يمكن حدوثها أثناء مرحلة الاستغلال وما بعدها وهي المهمة أوكلها المشرع لمكاتب الدراسات المعتمدة من طرف الوزير المكلف بالبيئة على نفقة صاحب المشروع لأنها تحتاج إلى خبرة علمية وتقنية وهو ما تبناه المشرع الجزائري بموجب قانون البيئة.

كما أن منشأة الإنتاج وقبل مباشرة نشاط إنتاج الطاقة من مصادر متجددة تحتاج إلى تجهيزات تستخدم في إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقات المتجددة و/أو تقديم خدمات وهو ما أطلق عليه المشرع – **المشروع الصناعي** – بمعنى أنه مشروع يلبي حاجيات ومتطلبات المنشأة ومثال ذلك اللوحات الشمسية التي يتم صناعتها من أجل استخدامها في إنتاج الطاقة الكهربائية، حيث تعمل هذه اللوحات على تحويل الطاقة الشمسية إلى طاقة كهربائية .

في نفس السياق، فإن المنتج الذي تم اختياره وبعد استفادته من رخصة الاستغلال يبرم بحرية صفقات بيع مع الموزعين والزبائن المؤهلين، ويعتبر عقد شراء الكهرباء الآلية القانونية ذات الطابع التعاقدي من أجل بيع الكهرباء المنتجة من المصادر المتجددة، وهو العقد المبرم بين منتج الكهرباء الحائز لمقرر الاستفادة من تسعيرة الشراء المضمونة والموزع، إذ وبالعودة للأحكام القانونية والتنظيمية لهذا العقد يمكن أن نحدد طبيعة القانونية سواء بالاعتماد على أطراف العقد (**المعيار العضوي**) أو الطبيعة القانونية للأنشطة المتعلقة بالكهرباء (**المعيار الموضوعي**) لذلك فإن عقد شراء الكهرباء هو عقد إداري بالنظر إلى أن طرفيه شخص من أشخاص القانون العام أما في حالة أحد أطراف العقد شخص من أشخاص القانون الخاص، ففي هذه الحالة يعد التصرف إداريا بحسب موضوع العلاقة التي تربط كلا الطرفين وخضوعها للبنود الغير المألوفة التي تميز العقود الإدارية، أما إذا كان طرفا العقد يخضعان للقانون الخاص، فمن حيث المبدأ هو عقد خاص، إلا أنه يمكن أن يرد على هذه القاعدة استثناء اذ يمكن أن يكون العقد عقدا إداريا في حال كان أحد طرفيه شخصا من أشخاص القانون الخاص مكلفا بمهمة عمومية بصفة صريحة أو ضمنية من قبل هيئة إدارية، و**يجد هذا الاحتمال أساسه القانوني في القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات والتي تنص المادة 03** منه في **الفقرة 01** على أن : " **يعتبر توزيع الكهرباء نشاطا للمرفق العام** " وبذلك نستنتج أن عقد شراء الكهرباء عقد إداري بالنظر لطبيعة مهمة موزع الكهرباء، كما أن ذلك يتأكد من خلال طبيعة النشاطات المتعلقة بالكهرباء .

أما فيما تعلق بالتكييف القانوني لمضمون عقد شراء الطاقة، فإنه يستبعد تكيفه كعقد خدمة كون الالتزام منصب على تحقيق نتيجة هي تسليم القدرة الكهربائية المتفق عليها ضمن العقد ويجعل تكييف عقد شراء الكهرباء كعقد بيع كونه عقدا ناقلا لملكيته الكهرباء المنتجة من المنتج إلى الموزع كون الكهرباء المنتجة من مصادر الطاقة المتجددة من الأشياء القابلة للتعامل بها، ويمكن تحديدها تبعا لقياس محدد وأجهزة معينة، و هو ما يؤكده نص **المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 13-218 الذي يحدد شروط منح العلاوات بعنوان تكاليف تنويع إنتاج الكهرباء .**

أمام تفاقم الأخطار البيئية وتزايد أسبابها لاسيما في ظل الإستعمال المفرط للطاقات التقليدية وما نتج عنها من أضرار على الغلاف الجوي، كان من الضروري البحث عن طاقات بديلة من شأنها المساهمة في التنمية وتوفير إحتياجات الجمهور وفي المقابل المحافظة على البيئة، لذلك إتجهت معظم الدول في العالم إلى استغلال الطاقات المتجددة، وفي هذا المجال تسعى الجزائر إلى لعب دور رئيسي في السوق العالمي للطاقات المتجددة من خلال تبنيها إستراتيجية وطنية طموحة لتطوير قطاع الطاقات المتجددة وإدماجها ضمن المنظومة الطاقوية خاصة ما تعلق بطاقة الرياح والطاقة الشمسية بحلول سنة **2030** .

ولأجل ذلك أقر المشرع الجزائري ضمن **المرسوم التنفيذي رقم 17-98** إطارين إجرائيين لإدماج الطاقات المتجددة ضمن المنظومة الوطنية للتزود بالطاقة الكهربائية ونظمها من خلال طلب عروض المستثمرين وطلب عروض بالمزاد، الذين يبينان مجموع الإجراءات الواجب إتباعها إنطلاقا من تقدير الحاجيات إلى غاية مرحلة المنح النهائي وإرساء طلب العروض ضمن الإطار العام الذي يحكم قطاع الكهرباء وهو **القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات**، إضافة إلى وجوب الحصول على رخصة الاستغلال وشهادة إثبات أصل الطاقة المتجددة قبل دخول منشأة إنتاج الكهرباء من المصادر المتجددة أو الإنتاج المشترك في الخدمة، مع خضوع منشأة إنتاج الطاقة الكهربائية إلى رقابة تمارسها جهات مختصة للوقوف على مدى تأثيرها على البيئة، وهي المهمة أوكلها المشرع لمكاتب الدراسات المعتمدة من طرف الوزير المكلف بالبيئة على نفقة صاحب المشروع لأنها تحتاج إلى خبرة علمية وتقنية .

نتائج الدراسة :

* يعد **القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات** الإطار العام الذي يحكم الإستثمار في مجال الطاقة الكهربائية والذي يخضع لنصوصه المتعاملون الوطنيون والأجانب من أجل ممارسة نشاط إنتاج الكهرباء انطلاقا من مصادر متجددة .

* طلب عروض المستثمرين وطلب عروض بالمزاد اللذين أقرها المشرع الجزائري ضمن **المرسوم التنفيذي رقم 17-98** هما الإطارين الإجرائيين لإدماج الطاقات المتجددة ضمن المنظومة الوطنية للتزود بالطاقة الكهربائية .

* يحظر على المستثمر مزاولة نشاط إنتاج أو بيع الكهرباء المنتجة من مصادر الطاقة المتجددة، إلا بعد الحصول على رخصة استغلال وشهادة إثبات أصل الطاقة المتجددة أما المنشآت القائمة قبل صدور **القانون 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات** فقد أقر المشرع لها إجراء التصريح لدى لجنة ضبط الكهرباء والغاز.

* تخضع منشأة إنتاج الطاقة الكهربائية إلى رقابة تمارسها جهات مختصة للوقوف على مدى تأثير هذه المنشأة على البيئة، من أجل حماية البيئة والأفراد على السواء من الآثار السلبية التي قد تنجم عنها، كون هذه العملية الرقابية تدخل في مسار إعداد القرار الإداري الخاص بمنح أو رفض الترخيص .

* منشأة الإنتاج وقبل مباشرة نشاط إنتاج الطاقة من مصادر متجددة تحتاج إلى تجهيزات تستخدم في إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقات المتجددة و/أو تقديم خدمات" وهو ما أطلق عليه المشرع - **المشروع الصناعي** - .

* عقد شراء الكهرباء هو الآلية القانونية ذات الطابع التعاقدي من أجل بيع الكهرباء المنتجة من المصادر المتجددة، وهو يبرم بين منتج الكهرباء الحائز لمقرر الاستفادة من تسعيرة الشراء المضمونة والموزع .

* الطبيعة القانونية لعقد شراء الكهرباء هو عقد إداري بالنظر إلى أن طرفيه شخص من أشخاص القانون العام أو بالنظر لطبيعة مهمة موزع الكهرباء .

* عقد شراء هو عقد بيع كونه عقدا ناقلا لملكيته الكهرباء المنتجة من المنتج إلى الموزع كون الكهرباء المنتجة من مصادر الطاقة المتجددة من الأشياء القابلة للتعامل بها، ويمكن تحديدها تبعا لقياس محدد وأجهزة معينة، وهو ما يؤكده نص **المادة 02** من **المرسوم التنفيذي رقم 13-218 الذي يحدد شروط منح العلاوات بعنوان تكاليف تنويع انتاج الكهرباء** .

* إنتاج الطاقة الكهربائية من مصادر متجددة لا يستدعي بالضرورة إنشاء محطات جديدة، إذ يمكن تجهيز محطات الإنتاج التقليدية القائمة بتقنيات الطاقة الشمسية وبالتالي المحافظة على المال العام .

التوصيات :

* ضرورة إعداد نظام تشريعي للطاقات المتجددة، تتضمن قواعد وضوابط إبرام العقود المتعلقة بها، بحيث تكون النصوص واضحة لا غموض فيها تبين حقوق والتزامات الأطراف .

* تعديل **المرسوم التنفيذي رقم17-98 المتعلق بإجراء طلب العروض لإنتاج الطاقات المتجددة أو المنبثقة عن الإنتاج المشترك وإدماجها ضمن المنظومة الوطنية للتزويد بالطاقة الكهربائية** وضبط المصطلحات القانونية، وتكييفه مع **المرسوم الرئاسي** رقم **15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام** حيث سجلنا استعمال المشرع تارة مصطلح إرسال ملفات التعهدات**– المادة 13**- وتارة أخرى إيداع جميع العروض وتقديم التعهدات لطلب العروض**– المادة 12**- وهو ما يولد لبس لدى القارئ في كيفية سير الإجراءات .

* مراجعة أو تعديل الصيغة القانونية لنص ال**مادة 16 الفقرة الثالثة** من **المرسوم التنفيذي رقم 17-98** التي تنص "**.... تعاد العروض التجارية ومنها العروض التقنية التي لم تكن مطابقة إلى المتعهدين دون فتحها** " فكيف يتم معرفة عدم مطابقة العروض دون فتحها .

* وجود تكييف للتشريعات الوطنية مع التشريعات الدولية بما يشجع على إقامة مشروعات عملاقة تساهم في إنعاش الإقتصاد الوطني، لاسيما تحديد القانون الواجب التطبيق في حال التنازع كون الطرف المتعاقد قد يكون شركة أجنبية .

* وضع صيغة معينة للنموذج الإقتصادي للتقييم المنصوص عليه ضمن **المرسوم التنفيذي رقم 17-98** ونشره في الجريدة الرسمية، حتى يتم إعتماده من قبل المؤسسات المعنية .

* منح المستثمرين الخواص إمتيازات تشجعهم على الإستثمار في مجال الطاقات المتجددة .

قائمة المصادر والمراجع :

أولا – المصادر :

أ– القوانين:

01– القانون رقم 90–29، المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 هـ الموافق لـ 01 ديسمبر سنة 1990 م، يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر عدد 52، بتاريخ 15 جمادى الأولى عام 1411 هـ ..

02– القانون رقم 02–01، المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 هـ الموافق لـ 05 فبراير سنة 2002 م، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر عدد 08، بتاريخ 23 ذو القعدة عام 1422 هـ الموافق لـ 06 فبراير سنة 2002 م .

03– القانون رقم 03–10، المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 هـ الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003 م، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43، بتاريخ 20 جمادى الأولى عام 1424 هـ الموافق لـ 20 يوليو سنة 2003 م .

04– القانون رقم 04–09، المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 هـ الموافق لـ 14 غشت سنة 2004 م، يتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 52، بتاريخ 02 رجب عام 1425 هـ الموافق لـ 18 غشت سنة 2004 م .

05– القانون رقم 06–01، المؤرخ في 21 محرم عام 1427 هـ الموافق لـ 20 فبراير سنة 2006 م، والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر، ع 14، بتاريخ 08 صفر عام 1427 هـ، الموافق لـ 08 مارس سنة 2006 م .

06– القانون رقم 09–09 المؤرخ في 13 محرم عام 1431 هـ، الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2009، يتضمن قانون المالية لسنة 2010، ج ر، ع 78، بتاريخ 14 محرم عام 1431 هـ، الموافق لـ 31 ديسمبر سنة 2009 م .

ب- الأوامر :

01- الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 جوان سنة 1966 م المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-01، ج ر عدد 07، بتاريخ 16 فيفري سنة 2014 م .

02- الأمر رقم 75-58 ، المؤرخ في 26 سبتمبر 1972، يتضمن القانون المدني، ج ر، ع 78، بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05، المؤرخ في 17 ماي 2007، ج ر، ع 31، بتاريخ 13 ماي 2007 م .

ج- المراسيم :

ج1- المراسيم الرئاسية :

01- المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 هـ، الموافق لـ 16 سبتمبر سنة 2015 م، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، ج ر عدد 50، بتاريخ 06 ذو الحجة عام 1436 هـ الموافق لـ 20 سبتمبر سنة 2015 م.

ج2- المراسيم التنفيذية :

01- المرسوم التنفيذي رقم 90-78 المؤرخ في 02 شعبان عام 1410 هـ الموافق لـ 27 فبراير سنة 1990 م، يتعلق بدراسات التأثير على البيئة، ج ر عدد 10، بتاريخ 10 شعبان عام 1410 هـ.

02- المرسوم التنفيذي رقم 04-92، المؤرخ في 04 صفر عام 1425 هـ الموافق لـ 25 فبراير سنة 2004 م، يتعلق بتكاليف تنويع الكهرباء، ج ر عدد 19، بتاريخ 07 صفر عام 1425 هـ الموافق لـ 28 مارس سنة 2004 م .

03- المرسوم التنفيذي رقم 06-428، المؤرخ في 05 ذي القعدة عام 1427 هـ الموافق لـ 26 نوفمبر سنة 2006 م، يحدد إجراء منح رخص استغلال المنشآت لإنتاج الكهرباء، ج ر عدد 07، بتاريخ 08 ذو القعدة عام 1427 هـ الموافق لـ 29 نوفمبر سنة 2006 م .

04- المرسوم التنفيذي رقم 07-145، المؤرخ في 02 جمادى الأولى عام 428 هـ الموافق لـ 19 مايو سنة 2007 م، يحدد مجال تطبيق ومحتوى كيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج ر عدد 34، بتاريخ 25 جمادى الأولى عام 1428 هـ الموافق لـ 22 مايو سنة 2007 م.

05- المرسوم التنفيذي رقم 07-293، المؤرخ في 14 رمضان عام 1428 هـ الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 2007 م، يحدد كيفية تموين واستخدام الغير لشبكات نقل وتوزيع الكهرباء والغاز ، ج ر عدد 02، بتاريخ 21 رمضان عام 1428 هـ الموافق لـ 03 أكتوبر سنة 2007 م .

06- المرسوم التنفيذي رقم 08-114، المؤرخ في 03 ربيع الثاني عام 1429 هـ الموافق لـ 09 أبريل سنة 2008 م، يحدد كيفيات منح امتيازات توزيع الكهرباء والغاز وسحبها ودفتر الشروط المتعلق بحقوق صاحب الامتياز وواجباته، ج ر عدد 20، بتاريخ 07 ربيع الثاني عام 1429 هـ الموافق لـ 13 أبريل سنة 2008 م.

07- المرسوم رقم 13-218، المؤرخ في 09 شعبان عام 1434 هـ الموافق لـ 15 مايو سنة 2013 م، يحدد شروط منح العلاوات بعنوان تكاليف تنويع انتاج الكهرباء، ج ر عدد 33، بتاريخ 17 شعبان عام 1434 هـ الموافق لـ 26 يونيو سنة 2013 م.

08- المرسوم التنفيذي رقم 15-69، المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1436 هـ الموافق لـ 11 فبراير سنة 2015 م، يحدد كيفيات إثبات شهادة أصل الطاقة المتجددة واستعمال هذه الشهادة، ج ر عدد 09، بتاريخ 28 ربيع الثاني عام 1436 هـ الموافق لـ 18 فبراير سنة 2015 م .

09- المرسوم التنفيذي رقم 17-98، المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1438 هـ الموافق لـ 26 فبراير سنة 2017 م، يحدد إجراء طلب عروض لإنتاج الطاقات المتجددة أو المنبثقة عن الإنتاج المشترك وإدماجها ضمن المنظومة الوطنية للتزويد

بالطاقة الكهربائية، ج ر عدد 15، بتاريخ 06 جمادى الثانية عام 1438 هـ الموافق لـ 05 مارس سنة 2017 م.

10- المرسوم التنفيذي رقم 17-167، المؤرخ في 25 شعبان عام 1438 هـ الموافق لـ 22 مايو سنة 2017 م، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 15-69 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1436 هـ، الموافق لـ 11 فبراير سنة 2015 م، الذي يحدد كيفيات إثبات شهادة أصل الطاقة المتجددة واستعمال هذه الشهادات، ج ر عدد 31، بتاريخ 02 رمضان عام 1438 هـ الموافق لـ 28 مايو سنة 2017 م.

11- المرسوم التنفيذي رقم 17-204، المؤرخ في 27 رمضان عام 1438 هـ، الموافق لـ 22 يونيو سنة 2017 م، يتمم ويعدل المرسوم التنفيذي رقم 17-98 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1438 هـ، الموافق لـ 26 فبراير سنة 2017، الذي يحدد إجراء طلب عروض لإنتاج الطاقات المتجددة أو المنبثقة عن الإنتاج المشترك وإدماجها في المنظومة الوطنية للتزويد بالطاقة الكهربائية ، ج ر عدد 40، بتاريخ 12 شوال عام 1438 هـ الموافق لـ 06 يوليو سنة 2017 م.

د- القرارات:

01- القرار المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1428 هـ الموافق لـ 02 أبريل سنة 2007، يحدد إجراء التصريح بمنشآت إنتاج الكهرباء، ج ر ع 36، بتاريخ 17 جمادى الأولى عام 1428 هـ الموافق لـ 03 يونيو سنة 2007 م.

02 - القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 03 ربيع الأول عام 1432 هـ، الموافق لـ 06 فيفري 2011 المتعلق بالإجراءات المطبقة في مجال تحضير رخصة منشأة الطاقة الكهربائية والغازية وتسليمها، ج ر، ع 23، بتاريخ 13 جمادى الأولى عام 1432 هـ، الموافق لـ 17 أفريل 2011.

03- قرار مؤرخ في 02 ربيع الثاني عام 1435 هـ، الموافق ل02 فبراير سنة 2014 م، يحدد تسعيرات الشراء المضمونة وشروط تطبيقها على الكهرباء المنتجة عن طريق المنشآت التي تستعمل فرع الرياح،ج ر،ع 23، بتاريخ 23 جمادى الثانية عام 1435هـ، الموافق لـ 23 أبريل سنة 2014 م.

04- قرار مؤرخ في 06 ذي القعدة عام 1435 هـ، الموافق لـ01 سبتمبر سنة 2014 م، يحدد تسعيرات الشراء المضمونة وشروط تطبيقها على الكهرباء المنتجة عن طريق المنشآت المستعملة لفرع الإنتاج المشترك، ج ر، ع 23، بتاريخ 18 جمادى الثانية عام 1436 هـ، الموافق لـ 08 أبريل سنة 2015 م.

ثانيا- المراجع :

أ- الكتب :

01- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المعدل والمتمم والنصوص التطبيقية له، ط 3، دار جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، سنة 2011.
02- محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

ب- الأطروحات والمذكرات :

ب1- الأطروحات :

01- عز الدين بوجلطي، النظام القانوني للاستثمار في قطاع الطاقة " في الجزائر "والمتغيرات الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، فرع قانون خاص، جامعة الجزائر 1، 2016/2015.

ب2- الرسائل والمذكرات :

01- لمياء بن رجدال، النظام القانوني للطاقة المتجددة في الجزائر في إطار التنمية المستدامة، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجيستر في الحقوق، فرع قانون أعمال. جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، بن عكنون، 2010/2009.
02- خالد لجدل، دراسة إستراتيجية إحلال الطاقات الجديدة والمتجددة في الجزائر – حالة الطاقة الشمسية في الفترة 1995-2010 رسالة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، فرع تحليل إقتصادي، جامعة الجزائر3، 2011/2010 .

03- كمال معيفي، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري-تخصص قانون إداري وإدارة عامة، جامعة باتنة، 2010-2011 .
04- فتيحة حابي، النظام القانوني لصفقة انجاز الأشغال العمومية في ظل المرسم الرئاسي رقم 10-236 المعدل والمتمم، مذكرة لنيل درجة الماجيستر في القانون العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013 .

ج- المقــالات :

01- علي الطاهر عبدو، << مقال حول الإطار القانوني والإجراءات التحفيزية لتطوير قطاع الطاقات المتجددة في الجزائر>>، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد رقم 06، العدد 01، سنة 2012 .
02- سفيان بوزيد، محمد عيسى ومحمد محمود، <<مقال حول آليات تطوير وتنمية استغلال الطاقات المتجددة في الجزائر>>، مجلة المالية للأسواق، المجلد 03، العدد 06، سنة 2017 .

د- المـواقـع الالكترونيـة :

01- HTTPS:// WWW.cerg.gov.dz, 21-05-2019, 10H00' .

خلاصة الموضوع :

يخضع إدماج الطاقات المتجددة ضمن المنظومة الطاقوية للتزويد بالطاقة إلى نظام قانوني صارم، لذلك فإن ممارسة نشاط إنتاج الكهرباء إنطلاقا من مصادر متجددة يتطلب الحصول على رخصة استغلال منشآت إنتاج الكهرباء وشهادة إثبات أصل الطاقة المتجددة بالإضافة إلى خضوع منشأة إنتاج الطاقة الكهربائية إلى رقابة تمارسها جهات مختصة للوقوف على مدى تأثير هذه المنشأة على البيئة ومشروع صناعي يلبي حاجيات ومتطلبات المنشأة من التجهيزات اللازمة لإنتاج الطاقة .

ويعتبر إجراء طلب العروض الآلية التنظيمية والإجرائية التي تبناها المشرع الجزائري لإدماج هذه الطاقات في المنظومة الوطنية للتزويد بالطاقة الكهربائية وكذا تطوير إنتاج الطاقات المتجددة أو المنبثقة من الإنتاج المشترك، حيث حدد نوعين لإجراء طلب العروض هما طلب عروض المستثمرين وطلب عروض بالمزاد الذين نظم إجراءاتهما المرسوم السالف ذكره إبتداءا من تقدير الحاجيات إلى غاية مرحلة المنح النهائي وإرساء طلب العروض على المستثمر.

كما أنه من أجل تسويق الكهرباء المنتجة من مصادر الطاقات المتجددة يجب ربط المنشأة بالشبكة العمومية للكهرباء حتى يمكن نقل وتوصيل الطاقة من خلال عقد إداري ألا وهو عقد شراء الكهرباء الذي يبرم بين منتج الكهرباء الحائز لمقرر الاستفادة من تسعيرة الشراء المضمونة والموزع المعني لمدة محددة قانونا,

الكلمات المفتاحية : طلب عروض المستثمرين – طلب عروض بالمزاد – رخصة الاستغلال – التأثير على البيئة – المشروع الصناعي – عقد شراء الكهرباء – الطاقات المتجددة .

Résumé du sujet :

L'intégration des énergies renouvelables dans le système énergétique étant soumise à la mise en place d'un système juridique strict, cette activité de production d'électricité à partir de sources renouvelables nécessite l'obtention d'une autorisation d'utilisation des installations de production d'électricité et d'un certificat attestant l'origine des énergies renouvelables. L'impact de cette installation sur l'environnement et un projet industriel répondant aux besoins et exigences de l'installation des équipements nécessaires à la production d'énergie,

L'appel d'offre est le mécanisme réglementaire et procédural adopté par le législateur algérien pour intégrer ces énergies dans le système national d'approvisionnement en énergie électrique ainsi que pour le développement de la production d'énergies renouvelables ou émanant d'une production en commun. Deux types d'offres ont été identifiés: l'appel d'offres a investisseurs - l'appel d'offres par voie de mise aux enchères, dont les procédures étaient régies par le décret susmentionné, depuis l'évaluation des besoins jusqu'à la fin de la phase finale de l'attribution et la présentation de la demande d'offre à l'investisseur.

Afin de commercialiser de l'électricité produite à partir de sources d'énergie renouvelables, l'installation doit être connectée au réseau public d'électricité de manière à ce que l'électricité puisse être transférée et connectée au moyen d'un contrat administratif. À savoir, l'achat d'électricité entre le producteur d'électricité ayant obtenu la décision de tirer avantage du prix d'achat sécurisé et le distributeur concerné pendant une période définie par la loi,

Mots clés: l'appel d'offres a investisseurs - l'appel d'offres par voie de mise aux enchères, Licence d'exploitation - Impact sur l'environnement - Projet industriel - Contrat d'achat d'électricité - Energies renouvelables .

الفهـــرس

المحتـــــوى	رقم الصفحـة
مقدمـة	01
الفصل الأول: الإجراءات السابقة لإنشاء واستغلال منشأة الطاقة المتجددة	05
المبحث الأول : إجراءات طلب العروض	06
المطلب الأول : طلب عروض المستثمرين	07
الفرع الأول : تعريف طلب عروض المستثمرين	07
الفرع الثاني : إجراءات طلب عروض المستثمرين	08
المطلب الثاني : طلب عروض بالمزاد	21
الفرع الأول : تعريف طلب عروض بالمزاد	21
الفرع الثاني : إجراءات طلب عروض بالمزاد	22
المبحث الثاني : أثار إرساء طلب العروض	33
المطلب الأول : رخصة الاستغلال	33
الفرع الأول : طلب رخصة الاستغلال	35
الفرع الثاني : إجراءات تسليم رخصة الاستغلال	38
الفرع الثالث : التنازل والاعفاء من رخصة الاستغلال وحالات انقضائها	40
المطلب الثاني : شهادة إثبات أصل الطاقة المتجددة	45
الفرع الأول : إجراءات طلب الشهادة	46
الفرع الثاني : الرقابة على شهادة المنشأ	47
خلاصة الفصل الأول	50
الفصل الثاني : الأحكام القانونية لاستغلال المنشأة	52
المبحث الأول : الرقابة على إنشاء واستغلال منشأة الطاقة الكهربائية	53
المطلب الأول : دراسة التأثير على البيئة	53
الفرع الأول : طبيعة المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير على البيئة	55

الفرع الثاني : محتوى دراسة التأثير وموجز التأثير	57
الفرع الثالث : إجراءات الفحص والمصادقة على دراسة وموجز التأثير	59
المطلب الثاني : المشروع الصناعي	61
الفرع الأول : تعريف المشروع الصناعي	62
الفرع الثاني : أهمية المشروع الصناعي	65
المبحث الثاني : نظام تسويق الكهرباء المنتجة	66
المطلب الأول : إبرام عقد شراء الكهرباء	67
الفرع الأول : أركان عقد شراء الكهرباء	67
الفرع الثاني : الطبيعة القانونية لعقد شراء الكهرباء	72
المطلب الثاني : أحكام تنفيذ عقد شراء الكهرباء	76
الفرع الأول : تعديل عقد شراء الكهرباء	76
الفرع الثاني : إنهاء عقد شراء الكهرباء	79
خلاصة الفصل الثاني	83
خاتمة	86
قائمة المصادر والمراجع	90
خلاصة الموضوع باللغة العربية	96
خلاصة الموضوع باللغة الفرنسية	97
الفهـــرس	98
المـلاحـق	//